وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ الجزاء الجنائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة الحقوق التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذ:

أحمد جلايلي – مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذ	مزيود بصيفي	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عزوز صارة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:.2023/06/18

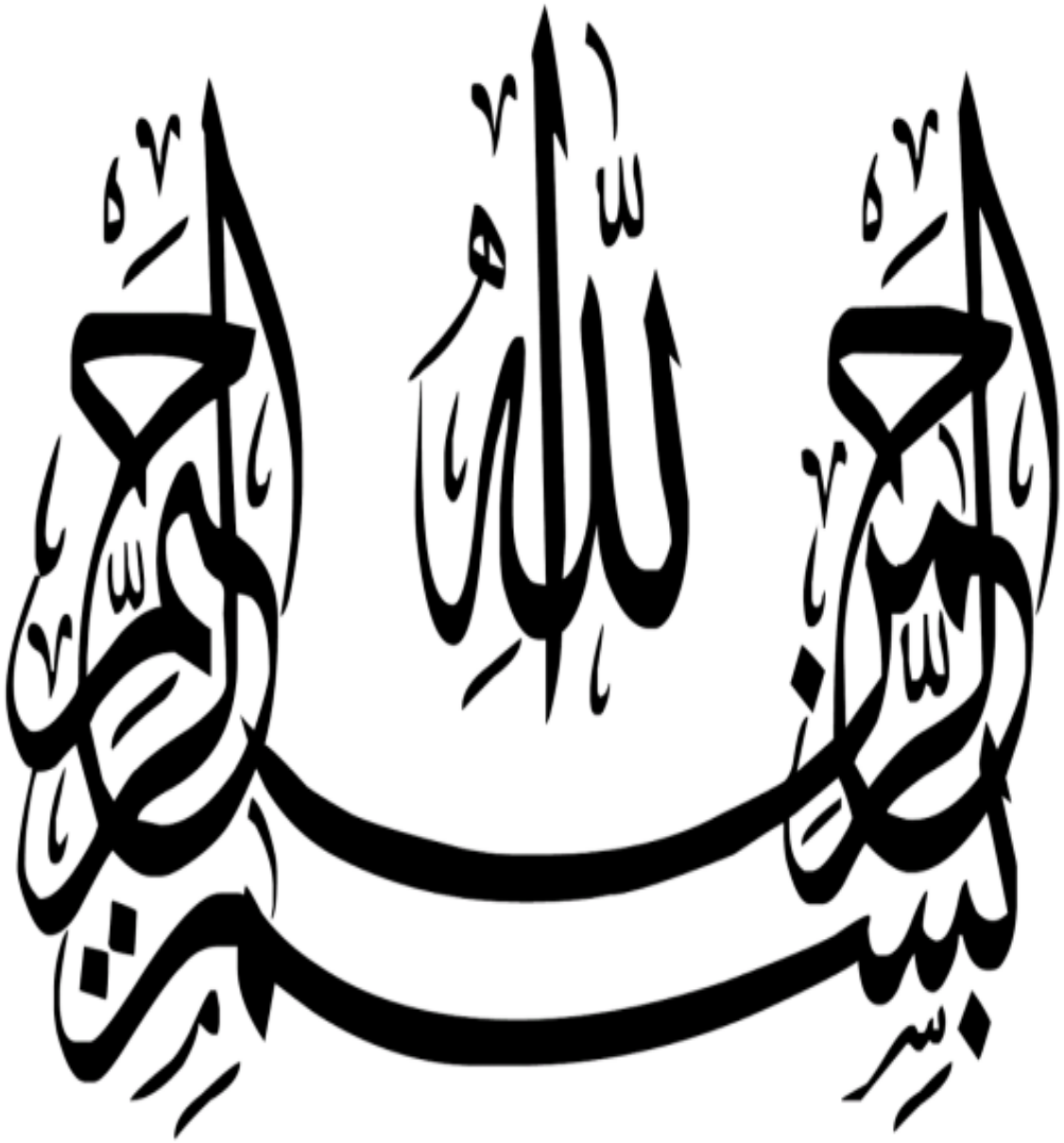
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضلة سبحانه و تعالى و للتي أهديها إلى كل من :

الوالدة الكريمة حفضها الله و ادامها نور دربي.

إلـــى زوجتي العزيزة التي لولا مساعدتها و تشجيعها لي المستمر ماكنت وفقت في هذا.

ابناءي قرة عيني نوح و خليل

إلى كل أساتذتي الكرام

إلى كل من لقنني لو حرفا طوال مسيرتي الدراسية

و خاصة الاستاذ الفاضل ا.مزيود بصيفي صاحب الفضل الذي لم يدخر اي جهد من النصيحة و التوجيه و الإرشاد

اهدي هاذا العمل المتواضع إلى كل من ساهم فيه سائلين المولى عز و جل بأن ينفعنا به و يمددنا بتوفيقه

شكر و عرفان

الحمد لله عل توفيقه و الحمد الله على فضله وكرمه و الحمد لله على وجوده و فضله،
الحمد لله حمدا يوافي نعمته ويكافئ مزيده

اشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله و مكنني من إنجاز هذا العمل و ليسعني الا ان أتقدم بشكري الجزيل إلي كل من ساهم في تكويني و اخص بالذكر أستاذي الفاضل "مزيود بصيفي " الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة و لم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان له نعم الموجه و المرشد

كما ليفوتني ان اشكر أعضاء اللجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم و تقييمهم لمجهوداتي

كما اشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات

باللغة العربية

قائمة أهم المختصرات

ص– صفحة

من صفحة إلى صفحة – ص ص

ط طبعة

د.ط – دون طبعة

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – ج.ر . ج . ج

باللغة الفرنسية

ARSE	l'assignation à résidence sous surveillance électronique
CP	Code Pénal
CPP	Code de Procédure Pénale
GPS	Système mondial de localisation
OP	-CIT Ouvrage Précédemment Cité
PSE	Placement sous Surveillance Electronique
SEFIP	Surveillance électronique de fin de peine
PSEM	Placement sous surveillance électronique mobile

مقدمة

مقدمة

تعتبر مشكلة الإجرام وطريقة مكافحتها الشغل الشاغل للسلطات العامة، بل هي من أهم أغراض السياسة العقابية داخل المجتمع عبر كافة مراحله التاريخية، حيث أدى تطور وسائل مكافحة الإجرام إلى تنوع العقوبات وكذا أساليب تنفيذها، وهذا التنوع لعب الدور المهم والرئيس في تجسيد سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي في المجتمع، والتي أصبحت المحور الأساسي للمعاملات العقابية والغرض الجوهري للعقوبة تطبيقا للسياسة العقابية الحديثة .

فالعقوبة هي مجرد وسيلة لإخضاع الشخص المنحرف للعلاج و بالتالي وجب تحديد طبيعتها بما يتماشى و هذه الوظيفة و بما يتلاءم و طبيعة العلاج، و أن تكون في وسائلها و أساليبها تخدم هذا الهدف الذي قررت من أجله، فالعقوبة لها غاية ليس الانتقام من الجاني و إنما هي عقوبة لذلك الفعل المجرم، وبالتالي لها بعد إصلاحي بحيث الجاني يخضع لبرامج إصلاحية و تأهيلية متمثلة في تهذيب سلوكه و تأهيله نفسيا لإعادة اندماجه في المجتمع، و العقاب لا يأخذ دائما نفس الشكل و لا يكون من نفس الطبيعة و إنما قد يأخذ صورا و أشكالا مختلفة.

وتنطوي العقوبات السالبة للحرية على منع المحكوم عليه من حريته في التنقل وعزله عن المجتمع بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية لمدة زمنية قد تطول أو تقصر حسب نوع الفعل المرتكب ومدى جسامته دون أن تحقق غالبا الغرض منها والمتمثل في إصلاح وتأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة.

بحدوث الفعل المجرم غالبا ما يكون مصير المتهم الوضع في الحبس مهما كانت طبيعة الجريمة، فاللجوء للحبس المؤقت مثلا يعد ذلك الإجراء الذي يتخذه رجال القضاء المنصب على قيد حرية الشخص المتهم بشكل استثنائي أثناء مرحلة التحقيق لأجل ضمان حسن سيره، و ما يلاحظ من الناحية العملية الإفراط في اتخاذ هذا الإجراء القانوني مبررين أنه إجراء أمني، يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المجتمع و المتهم ذاته كما أنه إجراء ضامن لسلامة الأدلة و حسن سير التحقيق.

كما يمكن القول من حيث المبدأ أن هذا الإجراء هو التدبير المفضل في المرحلة السابقة للمحاكمة في معظم الدول العربية، دون أن ننسى العقوبات السالبة للحرية خاصة و أنها لم تتبنى إلى حد الآن الاتجاهات الحديثة السائدة في هذا المجال، لأن الدراسات المعاصرة أثبتت فشل السياسة العقابية التقليدية، بحيث تعتبر العقوبات البديلة أحد الأساليب الحديثة التي أثبتت فاعليتها لمواجهة خطر الظاهرة الإجرامية، فهي تجمع بين جميع عناصر العقوبة من حيث إيقاع الجزاء على من ثبت في حقه ارتكاب الجريمة لردعه هذا من جهة، و من جهة أخرى مراعاة الاعتبارات الإنسانية بالإضافة إلى تحقيقها لوظيفة التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وقد أظهرت التجربة في كل العصور أن العقوبات القاسية لم تمنع الأشخاص من اقتراف الجرائم، وهذا يعزز الاعتقاد بأن قسوة العقوبة لا يحدث أثره في النفس البشرية بقدر ما تحدثه مدة العقوبة؛ لأن النفس البشرية تتأثر بشكل عميق ودائم بالانطباع الخفيف إذا كان متكررا ومستمرا أكثر من تأثرها بالفعل الفظيع كونه مؤقتا وسريعا، لذلك استدعت الضرورة البحث عن آليات جديدة تضمن ردع وتأهيل وإصلاح الجاني وتقلل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية إن لم نقل تعويضها ببدائل للعقوبة تعمل على خفض تكاليف إدارة السجون وتخفيف الازدحام داخل المؤسسات العقابية وتخول للمعني إعادة دمجه اجتماعيا.

تكريسا لهذا التوجه أقر المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018[1] والذي جاء في إطار استكمال سياسة الإصلاح والعصرنة التي تبناها قطاع العدالة بمقتضى القانون رقم 15-03المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة .

وتعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية، حيث لجأت العديد من الدول إلى استخدام هذه الوسيلة؛ لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس المؤقت ، إلا أنها سرعان ما عدلت عن ذلك واكتفت بها كبديل للعقوبة

أما الحديث عن العقوبات البديلة يستدعي التركيز و الاهتمام الكبيرين من طرف الباحثين و المهتمين بدراستها، لتشكل بذلك بدائل العقوبة اختيار الجزاءات الجنائية و طرق تنفيذها و إتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي، بهدف مواجهة الظاهرة الإجرامية التي لا تنفك تتطور من زمن لأخر و من مجتمع إلى أخر لتكون بذالك امتدادا طبيعيا لنظام العقوبات الجنائية بما فيها التدابير الاحترازية أو الأمنية.

يقصد بالتدابير الحديثة بوجه عام ، أي تدبير يتخذ بقرار من سلطة مختصة قانونا بغية إخضاع المتهم أو المحكوم عليه لشروط و التزامات لا تتضمن إيداعه في السجن مباشرة و إنما المرور بعدة مراحل بداية من مرحلة التحقيق إلى المحاكمة و أخيرا التنفيذ.

[1]- القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018

ويعتبر نظام المراقبة الالكترونية أخر ما استحدثته التشريعات كبديل للعقوبة السالبة للحرية وهو نظام يستدعي بالضرورة مساعدة أسرة المحكوم عليه وكذا مساهمة المؤسسات والجمعيات الخيرية من أجل أن يحقق هذا النظام أكبر قدر من الإصلاح و التأهيل للمحكوم عليه [1].

ونظام السوار الالكتروني هو الموضوع الذي نحن بصدد دراسته ،أما عن الأسباب التي كانت دافعا لاختبار هذا الموضوع فتمثلت في أسباب موضوعية و أخرى ذاتية .

أولا :الأسباب الموضوعية: تمثلت فيما يلي :

1-يعتبر من المواضيع المتحدثة التي لها قيمة علمية ،وهو الأمر الذي استدعى دراسته وتبيان الغرض المرجو منه.

2-ندرة البحوث القانونية المنجزة حول السوار الالكتروني لاسيما في ظل التشريع الجزائري.

3- محاولة سد ولو القليل من النقص الموجود في المكتبة القانونية .

ثانيا: الأسباب الذاتية: تمثلت فيما يلي :

الرغبة في التعرف أكثر على موضوع المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ الجزاء الجنائي الذي اتخذ كبديل للعقوبة السالبة للحرية التي أصبحت عاجزة عن إصلاح المجرمين والتي أصبحت غير ملائمة للحد من الجريمة .

1- دوافع ذات بعد إنساني تمثلت فيما يعود به هذا النظام من نفع على المحكوم عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة .

2-و من أهم البدائل المعروفة في الفقه المقارن وردت عدة نماذج للتنفيذ العقابي بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، نذكر منها:

[1]- زهرة غضبان، تعد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2016،ص 101.

3-الوضع تحت الاختبار الذي يقصد به عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما، و إنما تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف و رقابة جهات قضائية، فإذا مرت تلك المدة و لم يوف الشخص بالالتزامات المفروضة عليه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة و الحكم على المتهم بعقوبة جزائية.

4- وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار ، فوفق هذا النظام يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة جزائية مع إيقاف تنفيذها مدة معينة، يخضع فيها المحكوم عليه لعدد من القيود و الالتزامات، و إذا تقيد بها فيكون اعتبار الحكم كأن لم يكن.

5- الإعفاء من العقوبة و تأجيل النطق بها، ففي هذه الحالة أجاز المشرع لمحكمة الجنح أن تعفي المتهم من العقوبة إذا تبين لها أن الضرر الناتج عن الجريمة قد عوض بمعنى جبر الضرر.

أهمية الموضوع :

أما عن أهمية موضوع البحث فهي تكمن في معالجة تقنية عقابية معاصرة تحقق الاستفادة من التطور التكنولوجي من خلال مراقبة المحكوم عليه عن بعد مما يجنه دخول المؤسسة العقابية لقضاء عقوبته،كما أن نظام المراقبة الإلكترونية يقضي على المشاكل الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ،داخل السجون ،وقد أثبتت الدراسات أن الأجواء داخل السجون تساهم في تفشي الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان.

كما أن نظام المراقبة الإلكترونية يلعب دور كبيرا في محاولة إصلاح قطاع العدالة وتطويره بالإضافة إلى قيامه بإصلاح الجاني وتأهيله بغرض إعادة دمجه في المجتمع وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني هذا النظام الذي يقوم بدوره من خلال تحقيق العديد من الفوائد بالنسبة للمحكوم عليه و لقطاع العدالة في نفس الوقت.

أهداف الدراسة :

وفيما يتعلق بأهداف الدراسة فقد تمثلت في التعمق في دراسة المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ الجزاء الجنائي الذي أضحى أحد أحدث و أهم أساليب تنفيذ العقوبة في الوسط الحر وذلك من خلال التعريف به وبيان خصائصه وتطوره .

كما يهدف البحث إلى عرض الموقف الفقهي من نظام المراقبة الالكترونية وبيان ما يحمله من ايجابيات وسلبيات، كما يهدف أيضا إلى محاولة توضيح أحكام هذا النظام في ظل التشريع الجزائري وذلك من خلال بيان شروطه وطريقة تنفيذه بالإضافة إلى توضيح أهمية هذه التقنية وإظهارها على انها البديل الأمثل للعقوبات السالبة للحرية ، وإزاحة الغموض عن هذا النظام وتقديمه للرأي العام بإعتباره غير معروف لدى البعض من عامة الناس وكذا إبراز فوائده الاقتصادية و الاجتماعية مقارنة مع نظام المؤسسات العقابية.

والجدير بالذكر أن هذه الدراسة اقتصرت فقط على السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في فترة تنفيذ و لا تتعداها الى فترة التحقيق في التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة :

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال دراسة هذا الموضوع هو نقص المراجع خاصة منها المراجع المتخصصة التي تركز على المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث لتنفيذ الجزاء الجنائي ولاسيما في ظل التشريع الجزائري لذلك فقد اعتمدنا في دراستنا على تحليل النصوص القانونية التي تعلقت بالموضوع في إطار التشريع الجزائري .

إشكالية الدراسة :

وسنحاول من خلال هذه الموضوع الحديث عن نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، وبناءا على ما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة مناقشة الإشكالية التالية :

- وما مدى مساهمتها في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا؟.
- ما هو الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري لإتخاذ المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ؟

منهج الدراسة :

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم المراقبة الإلكترونية و بيان خصائصها ، و على المنهج التاريخي حيث يظهر ذلك من خلال عرضنا لنشأة هذا النظام و تطوره ضمن مراحل تاريخية ، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن لإجراء مقارنة مع التجربة الفرنسية .

أما المنهج الذي كان لابد من ضرورة إستخدامه فهو المنهج التحليلي الذي أستخدم من أجل تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع دراستنا ، خاصة القانون رقم 18-01 بإعتباره أساس بحثنا و لكونه الأنسب في الدراسات القانونية .

التقسيمات الدراسة

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفي المبحث الثاني إلى شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الجهة القضائية المختصة بهذا التطبيق.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.في المبحث الأول سنتطرق الرقابة على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى نهاية إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة

الفصل الأول
ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أفضل الحلول المبتكرة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، نظرا للمساوئ الكثيرة لهذه الأخيرة وانعكاساتها السلبية إجتماعيا و إقتصاديا [1].

فجاء هذا النظام كطريقة جديدة لتطبيق العقاب السالب للحرية، لكن مع بعض الإختلافات الجوهرية والتي تهدف أساسا إلى التقليص من سلبيات العقوبات التقليدية، ومنح المحكوم عليهم، خاصة الأحداث ذوو العقوبات قصيرة المدة، فرصة أكبر لإعادة إدماجهم في المجتمع وتفادي إنجرافهم أكثر في عالم الإحتيال والجريمة، أضف إلى ذلك، فهي بمثابة وسيلة لتوظيف التطور التكنولوجي و التقني الذي عرفه العالم لتحديث قطاع العدالة والعمل على ترقيته[2].

و يبدو أن المشرع الجزائري يوافق على مدى فعالية و نجاعة هذا النظام، و يراهن عليه كحل بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويتجلى ذلك فعليا بإصداره للقانون رقم 01/18 المتمم للقانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك من أجل إرساء قواعد هذا النظام الجديد وتطبيقه على أرض الواقع [3].

ولقد اعتمدنا في تقسيمنا على مبحثين أساسيين المبحث الأول سنتناول من خلاله مفهوم المراقبة الإلكترونية من خلال التعريف بها وتبيان خصائصها وطبيعتها القانونية وكذا شروطها وصورها، أما المبحث الثاني سنركز من خلاله على دراسة الفرق بين المراقبة الإلكترونية وبعض العقوبات البديلة المشابهة لها.

---

[1]– ساهر ابراهيم الوليد مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص 675.

[2]– ربيعي حسين الحبس المؤقت و حرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة، الجزائر،2009/2008 ص 05

[3]– صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25 ، العدد الأول ، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص149

المبحث الأول : مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن تحديد مفهوم واضح للمراقبة الإلكترونية يتطلب منا تحديدا دقيقا لكل من تعريفها وكذا خصائصها المميزة بالإضافة إلى طبيعتها القانونية والشروط التي تقوم عليها، لتتكون لنا صورة واضحة عن هذا في أدخل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للتدابير الأمنية و للعقوبة تاريخيا في التشريعات العقابية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية و يطلق عليها باللغة الإنجليزية(electronic monitoring) عام 1987، وقد أدمج السوار الإلكتروني غالبا مع تدبير البقاء البيت، و في عام 1987 طبقته كندا كبديل عن التوقيف الاحتياطي، و تبنت بريطانيا هذا النظام عام 1989، كما تبنته السويد في عام 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة وطبقته هولندا سنة 1995 كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و في الإفراج المشروط و طبقته كل من بلجيكا واستراليا سنة 1997[1].

أما المشرع الفرنسي فقد أدخل الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 111597 بتاريخ 19 ديسمبر.1997

و قد تم تعديل أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب القانون رقم 2002-113 بتاريخ 09 سبتمبر 2002 و كذا القانون رقم 2004-04 بتاريخ 09 مارس 2004، و القانون رقم 2009-1436 بتاريخ 24 نوفمبر 2009، بحيث نركز في دراستنا هذه على القانون الفرنسي على وجه الخصوص تعريفا و إجرائيا، لأنه الأقرب للتشريع الجزائري[2].

[1]- سعداوي محمد العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د.ط، دار الخلدونية الجزائر، 2012، ص 99 .

[2]- Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, réf: NOR: JUSD1317006C, Bulletin officiel complémentaire du 15 juillet 2013, p 1/2.

المطلب الأول : تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

عرف المشرع الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب المادة (150 مكرر) من القانون رقم 18-01 الدي يتمم القانون رقم 05-04 المتضمن فانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية وذلك من خلال حمل المحكوم عليه لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان مقر الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، حيث يكون هذا السوار الالكتروني في شكل ساعة توضع على اليد أو أسفل الساق تسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية جزء منها أو كلها.

ومنه يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديلا من بدائل العقوبة السالبة للحرية لأنه يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة خارج المؤسسة العقابية، ومن جهة أخرى هو عقوبة من العقوبة البديلة من خلال السماح للمحكوم عليه الذي قضى مدة زمنية معينة في المؤسسة العقابية بإكمالها خارج هذه الأخيرة.

حيث تتجلى الحكمة من وراء تبني المشرع لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لما له دور في خفض تكلفة وما تتطلبه إدارة السجون من مصاريف توجه لها سنويا والتقليل من جرائم العود، كما أنه يسمح للمستفيد منه ممارسة وظائفه ومواصلة دراسته أو تكوينه بصفة عادية وكذا إعطائه فرصة للبقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته.

النظام الجديد في القانون الجزائري، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لهذه النقاط من خلال توزيعها على مطلبين، المطلب الأول نتناول من خلاله التعريف بالمراقبة الالكترونية و خصائصها، وفي المطلب الثاني نتعرض للشروط المتعلقة بها و الواجب توفرها لتطبيقه.

المطلب الأول: تعريف المراقبة الالكترونية وخصائصها :

إن التطرق إلى تعريف المراقبة الإلكترونية تستوجب التوقف عند بعض النقاط الجوهرية كالنشأة والتطور التاريخي لها، وكذا تقديم آراء الفقهاء في هذا الموضوع مرورا بالتعريف القانوني ووجهة نظر المشرع الجزائري وموقفه منه، وسنتناول كل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية:

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من الأساليب الحديثة والمبتكرة لفرض العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، إضافة إلى كل من العمل للنفع العام إيقاف التنفيذ و الإفراج المشروط، وتعتبر الجزائر من الدول السباقة إفريقيا وعربيا في هذا المجال[1].

ولقد كرس المشرع الجزائري القانون 18/01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] لتحديد كل ما يتعلق بهذا النظام الجديد وتطبيقاته ، ولقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام الرقابة الالكترونية، فهناك من يطلق عليها اسم السوار الإلكتروني Bracelet électronique أو الحبس في البيت la prison a domicile ، أو أيضا الوضع تحت المراقبة الالكترونية le placement sous surveillance électronique ويرمز لها بالرمز (PSE) وان كانت جميعها تصب في نفس السياق[3] وقبل التطرق للتعريف بهذا النظام سنحاول تقديم لمحة وجيزة عن نشأته والتطور التاريخي له إلى غاية يومنا هذا، ثم نعود للتعرض للتعريفات المختلفة التي قدمت له.

---

[1]– كباسي عبد الله و وقيد وداد المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة 2016–2017، ص 9

[2]– القانون 18–01 الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 30 يوليو 2018

[3]– ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 جوان 2017، مجلد أ، ص254

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في اقتراح الوضع تحت المراقبة الالكترونية وعرف هناك باسم électronic monitoring وجاءت الفكرة من قبل الدكتور alph schwitzgehelصنة 1971 في مدينة BUNKERS الأمريكية، إلا أن التطبيق الفعلي كان عام 1987 في كل من فلوريدا و نيومكسيكو، كما طبقته كندا أيضا في نفس السنة، وكان محصورا آنذاك مع تدبير البقاء في المنزل، أو كبديل عن التوقيف الاحتياطي أو عن الحرية المراقبة، أو كأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط.

وقد تبنت انجلترا هذا النظام سنة 1989، وبعدها السويد سنة 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، تلتها هولندا سنة 1995 كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى وفي الإفراج المشروط ثم طبقته كل من بلجيكا وأستراليا سنة1997[1].

أما فرنسا فقد أدخلت هذا النظام في منظومتها القانونية سنة 1997 بموجب القانون رقم 97-1159 المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-516 ، وخصصت له 7 مواد (من 723 مكرر إلى 723 مكرر 14) وقد تم تطبيقه في مناطق محدودة كتجربة أولية، قبل أن يتم تعميمه على جميع التراب الفرنسي بموجب المرسوم المؤرخ في 03 أفريل .2002[2].

أما في التشريعات العربية فإن نظام المراقبة الإلكترونية لم يعرف تفعيلا جديا إلا فيما يخص التجربة السعودية والتي تقتصر على الحالات الاستثنائية والضرورية والتي تستدعي مغادرة المحكوم عليه لمدة معينة فقط للعلاج أو حضور مراسيم العزاء وليس كبديل للعقوبة، وبصفة عامة فإن هذا النظام لا يعرف إقبالا واسعا حتى في الدول الغربية الأخرى[3].

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة، الطبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان، 2015، ص 247

[2]- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الثالث، ص146-147

[3]- دعباسة طاهر، السوار الالكتروني، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم مجلة الاجتهاد القضائي العدد 16 مارس 2018، ص 183

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية:

عرفها المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنها : " جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه[1].

وعرفتها الأستاذة نرمين شراب كالتالي: " هي ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عنطريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[2].

وعرفها pierre landreville على أنها وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن، كما يمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل في أوقات محددة يضعها القاضي[3].

وعرفها الدكتور عمر سالم بأنها إلزام للمحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية[4].

---

[1]– معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب، قوانين تنظيم المؤسسات العقابية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26 القرار 852 بتاريخ 20 ديسمبر 2010

[2]– نرمين شراب طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة جمعية الوداد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02 ،2015، ص 33

[3] –Pierre landreville:la surveillance électronique des délinquants un marché en expansion Déniance et société. 1999.vol 23.N°01. page 107

[4]– د عمر سالم المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 10

كما عرفته الدكتورة صفاء أوثاني بأنه نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي، حيث تسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته تبقى محددة ومراقبة بموجب جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه[1].

الفرع الثالث : التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية:

عرفت المراقبة الإلكترونية في السنوات الأخيرة تطورا وتحسنا كبيرين وأدرجتها العديد من الدول في منظومتها القانونية وعملت على تطبيقها واستخدامها غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية لم تعر اهتماما بتعريف هذا النظام بل اهتمت فقط بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في نص المادة 15 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وطبقا لنفس المادة فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

أما التشريع الفرنسي وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي نص على استخدام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية بتحديد

[1]- صفاء أوثاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد 01 كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 149

[2]- هارون فارس حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2017 - 2018، ص 49

الإقامة (ARSE)[1]،كما نص قانون العقوبات الفرنسي على إمكانية إخضاع المجرمين الخطرين والذين يعانون اضطرابات نفسية عند الإفراج عنهم للمراقبة الالكترونية المتنقلة (SEM) [2]كتدبير أمني، أو المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة (SEFIP) [3] كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية والإفراج النهائي، وكذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية (PSE) [4].

كما يمكن استخلاص تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي من خلال:

المواد 132-26-1و 132-26-2 و 132-26-3 من قانون العقوبات.

و المواد 723-7 إلى 14723 من القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 المعدل و المتمم من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا النصوص التنظيمية والتطبيقية خاصة المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وتوجيهه بأنه فرض التزامات على شخص محكوم عليه بعدم مغادرة منزله، أو محل إقامته، أو أي مكان آخر محدد، ، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر بصورة عامة القرار – بناءا على إعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني متابعة الدراسة الجامعية، أو التكوين المهني، أو ممارسة نشاط يساعده في تحقيق الإدماج الاجتماعي، أو المشاركة في الحياة

---

[1]– كباسي عبد الله، وقيد وداد المرجع السابق، ص 35

ARSE: assignation a residence sous surveillance électronique

[2]– نفس المرجع، ص 37

PSEM:Lasurveillance electronique mobile/3

[3]– نفس المرجع، ص 39 .

PSE: La placement sous surveillance électronique

[4]– صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص 136

العائلية، أو متابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالإستجابة لكل الإلتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة إستدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص.

من خلال ما تعرضنا إليه من تعاريف فقهية وقانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ومن خلال ما نص عليه القانون 01/18 نجد إن هناك نقاط مشتركة ومهمة تدور حولها فكرة هذا النظام، يمكن حصرها فيما يلي:

1- أن يصدر حكم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف القضاء, المكلف أصلا بمتابعة تنفيذه مع الاستعانة بأجهزة أخرى[1].

2-يتوجب توفر رضا المعني بالأمر عن طريق الحصول على موافقته الشخصية أو بموافقة ولي أمره إن كان قاصرا.

3- الإعتماد على أجهزة تكنولوجية حديثة، تساهم في التطبيق الحسن لهذا النظام وتحتوي على جهاز إرسال واستقبال وجهاز كمبيوتر وجهاز إعادة إرسال[2].

4- وقوع التزامات على الخاضع لهذا النظام تقيد حريته، كعدم مغادرة المنزل أو أي مكان آخر معين من طرف القاضي.

5-محدد زمنيا، أي أنه ينتهي باستيفاء مدة العقوبة المحكوم بها ضده[3].

---

[1]- كباسي عبد الله و وقيد وداد المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة 2016-2017، ص 15

[2]- هارون فارس، حمامي كنزة، المرجع السابق، ص 48

[3]- د. رتيبة بن دخان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، ص 249

المطلب الثاني : صور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يأخذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة صور ، كنموذج عقابي مبتكر ذي خصوصية واضحة، يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي و هذا من خلال النصوص القانونية المتعلقة به، فالوضع تحت المراقبة الالكترونية، من حيث طريقة عمله لا يشكل أي اختلاف إلا يعد تدبيرا لتأمين الرقابة القضائية عن طريق تحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية سنتطرق إليه في الفرع الأول و أسلوبًا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي تنطق بها المحكمة مباشرة أثناء جلسة المحاكمة، توجه فقط للمحكوم عليهم المبتدئين ومن أجل جرائم بسيطة نتناوله في الفرع الثاني)، أما الصورة الأخيرة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء أو تدبير أمني سوف نتناوله في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية

تسمح المراقبة الإلكترونية لقاضي التحقيق من التأكد بأن المتهم يلتزم بالتدابير الخاصة بالرقابة القضائية، كعدم مغادرته أو الذهاب للأماكن التي حددها له هذا الأخير.

يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نظام الرقابة القضائية المتضمن إجراءات مقيدة للحرية، يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقائه حراً طليقاً مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها، ومن هذه الالتزامات حرمانه من مغادرة محل الإقامة الخاص به، و إخطار القاضي المختص عن كل تنقل خارج الأماكن المحددة هذا ما يعرف بتحديد الإقامة عن طريق المراقبة الإلكترونية لمدة ستة أشهر قابلة لتجديد، نصت عليه المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

[1]– ورد في النص الأصلي للمادة 1422–5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

L'assignation à résidence avec surveillance électronique peut être ordonnée, avec l'accord ou à la demande de l'intéressé, par le juge d'instruction ou par le juge des libertés et de la détention si la personne mise en examen encourt une peine d'emprisonnement correctionnel d'au moins deux ans ou une peine plus grave

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

ورد في نص المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي هذا النوع من المراقبة الإلكترونية، بنصها على أنه في حالة إصدار هيئة المحكمة لعقوبة تساوي أو أقل من سنتين حبس أو ضد شخص في حالة العود بعقوبة تساوي سنة أو أقل، يمكنها أن تقرر أن تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة توفر شروط معينة منصوص عليها في الشخص المدان مثل ممارسة نشاط مهني – الحاجة إلى العلاج الطبي – إظهار جهود جادة لإعادة التأهيل الاجتماعي في أي مشروع للإدماج أو إعادة التأهيل التي من طبيعتها منع احتمالية العود[1].

كما يمكن تطبيق هذا النوع من النظام في حالة أصدرت المحكمة حكما بالحبس لمدة لا تتجاوز عامين زائد عقوبة موقوفة النفاذ جزئيا، مع إمكانية تنفيذ عقوبة الحبس إذا توفرت الشروط المذكورة أعلاه إذا وافق الشخص المعني على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

[1]– ورد في النص الأصلي للمادة 1322-2-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي :

Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard du condamné qui justifie:

°1Soit de l'exercice d'une activité professionnelle, même temporaire, du suivi d'un stage ou de son assiduité à un enseignement, à une formation professionnelle ou à la recherche d'un emploi:

°2Soit de sa participation essentielle à la vie de sa famille.

°3Soit de la nécessité de suivre un traitement médical.

°4Soit de l'existence d'efforts sérieux de réadaptation sociale résultant de son implication durable dans tout autre projet caractérisé d'insertion ou de réinsertion de nature à prévenir les risques de récidive.

Ces dispositions sont également applicables en cas de prononcé d'un emprisonnement partiellement assorti du sursis ou du sursis avec mise à l'épreuve, lorsque la partie ferme de la peine est inférieure ou égale à deux ans, ou, si la personne est en état de récidive légale, inférieure ou égale à un an.

La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu préalablement informé qu'il peut demander à être assisté par son avocat, le cas échéant désigné d'office par le bâtonnier à sa demande, avant de donner son accord. S'il s'agit d'un mineur non émancipé, cette décision ne peut être prise qu'avec l'accord des titulaires de l'exercice de l'autorité parentale

الفرع الثالث: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء أمني

وجدت التدابير الأمنية للهدف الوحيد و هو مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص المنحرف و هي بذلك تمنعه من العودة إلى الإجرام، و على هذا الأساس يمكن للمحكمة الجنائية أن تأمر بإخضاع الشخص المدان للمتابعة الاجتماعية و القضائية تحت سلطة قاضي الاجتماعية و تطبيق العقوبات لمدة محددة، الهدف منها الوقاية من العود و إعادة الاندماج الاجتماعي.

نصت المادة 131-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه في إطار المتابعة القضائية (Le suivi socio-judiciaire عند نهاية العقوبة طويلة المدة يمكن إخضاع الشخص المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية المتنقلة (PSEM) بعد الخبرة الطبية التي تثبت خطورته الإجرامية. يخضع هذا الأخير للفحص الطبي سنة قبل خروجه من السجن على الأقل لتقييم خطورته على الغير، مثل الشخص المعاقب من أجل العنف و التهديد ضد زوجته أو أطفاله كذلك و محاولة معرفة احتمال ارتكابه الجريمة جديدة مرة أخرى. تقرر على إثر ذلك اللجنة المكلفة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات المدة اللازمة التي يخضع لها الشخص على أن لا تتجاوز سنتين قابلة لتجديد مرة واحدة في مواد الجنح و مرتين في مواد الجنايات [1]، يخضع كذلك الشخص للوضع تحت المراقبة الإلكترونية عندما يتبقى لنهاية عقوبته مدة أربع أشهر، ما يعرف باللغة الفرنسية بعقوبة (SEFIP).

[1]- ورد في النص الأصلي للمادة 131-36-29 من قانون العقوبات الفرنسي ما يلي :

Le suivi socio-judiciaire peut également comprendre, à titre de mesure de sûreté, le placement sous surveillance électronique mobile, conformément aux dispositions de la présente sous-section<< .

و ورد في النص الأصلي للمادة 1313-36-1 من قانون العقوبات الفرنسي ما يلي :

>>Le placement sous surveillance électronique mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans ou, lorsque la personne a été condamnée pour un crime ou un délit commis une nouvelle fois en état de récidive légale, d'une durée égale ou supérieure à cinq ans, et dont une expertise médicale a constaté la dangerosité, lorsque cette mesure apparaît indispensable pour prévenir la récidive à compter du jour où la privation de liberté prend fin

المبحث الثاني : شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الجهة القضائية المختصة به

يعتمد تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ككل الأنظمة العقابية على توافر شروط معينة، سواء شروط مادية كوجود محل إقامة ثابت و معروف ، أو شروط فنية بحيث لا يمكن إخضاع الشخص للمراقبة الإلكترونية، دون توفير الأجهزة الإلكترونية الخاصة لهذا الغرض، يجب على السلطة القضائية أن تتحقق من توافرها قصد إنجاحه و لبيان هذه الشروط نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في (المطلب الأول) و نفصله في ثلاث فروع ثم نعرج للجهة القضائية المختصة التي لها سلطة إصدار الأمر أو القرار بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في (المطلب الثاني) الذي بدوره نفصله إلى ثلاثة فروع.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية :

يفهم من هذا النظام انه وطبيعة تكنولوجية جاءت للتخفيف من العقوبات السالبة للحرية خاصة منها القصيرة المدة، وكذا جاءت لتكون أكثر فعالية في مراقبة الخاضع لإجراءات الرقابة القضائية أمام قضاة التحقيق وكذا غرفة الاتهام باعتبارها جهة مراقبة لأعمال قاضي التحقيق طبقا للمادة 125 مكرر (01) من قانون الإجراءات الجزائية [1] وكذا للتحقيق والحد من إجراءات الحبس وذلك بإعطاء الحق للقاضي

المكلف بإجراءات المثول الفوري من قرر تأجيل المحاكمة طبقا للمادة 339 مكرر 06 من ق. إ.ج [2].كما أعطت الحق لجهة الحكم متى قررت تأجيل القضية طبقا للمادة 125 مكرر 03 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ويحتوي هذا النظام شروط فنية ، و أخرى مادية

1- المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية

2- المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية

3- المادة 125 مكرر 03 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية

تقنية ، وهناك شروط يجب أن تتوفر في شخص الخاضع للعقوبة سواءا متهم أو محكوم عليه مع التعريج على فئة الأحداث وكذا و هذا ما سندرسه في أول مبحث من هذا الفصل أما في المبحث الثاني ندرس الإجراءات الخاصة بهذا النظام بالنسبة للشخص المتهم وكذا بالنسبة للمحكوم عليه وندرس أسباب إلغاء ونهاية وكذا انتهاء

هذا النظام سواء في قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة الإجراءات ، و في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا نتائج إلغاء هذا النظام ومدى تأثيره على المنظومة العقابية الجزائرية كما أن قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، يتسم بطبيعة خاصة نزرا للجانب التكنولوجي الذي يحكم قسم كبير منه ، ويقتضي منا ذلك أن نوضح شروطه المادية والفنية و ثلاثة الشروط المتعلقة بالعقوبة و في النهاية الشروط المتعلقة بالخاضع للمراقبة الاليكترونية، و ذلك في مطالب متتالية، ومن المهم قبل هذا الإشارة إلى أن وصف القرار ليس دقيقا ، ذلك انه أما حكم أو أمر قضائي، واختياريا للفظ القرار إنما جاء تماشيا مع المراجع الفرنسية المعتمد عليها في البحث بالدرجة الأولى، والتي تناولته تحت المصطلح La décision والذي ترجمته إلى العربية هي مقررة، وهو بهذا المعنى يخرج عن إطار العمل القضائي، رغم أن المقصود الذي ينصرف إليه واضح في كثير من المواضع في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجزائية، السلطة القضائية صاحبة القرار زيادة على أن هذه المكنة تتقاسمها عدة سلطات قضائية، كما تشترك في تنفيذه عدة جهات كمسؤول و موظفو المؤسسات العقابية و التقنيين والفنيين و القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية، وهي مبررات كافية حسب اعتقادنا لتفضيل مصطلح قرار[1].

1- ورد في قانون العقوبات الفرنسي وورد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مواده 10-36-131 وورد أيضا في المنشور المؤرخ2013/06/28

>>Circulaire inter directionnelle réf NOR :JUSD1317006C ;op .cit,page 25 et page26

الفرع الأول: الشروط الفنية والتقنية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية:

يعرف نظام المراقبة الاليكترونية بأنه من أحد الوسائل التكنولوجية المستعملة في التشريع الجنائي في ظل السياسة الجنائية الحديثة سواءا ما تعلق بالإجراءات أو في تنفيذ العقوبة أن أصبحت بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كما أصبحت من أبرز تدابير الأمن فيما يخص إجراءات الرقابة القضائية، و كذا عندما يتعلق الأمر بالقاضي المكلف بالمثول الفوري وكذا قضاة الحكم إذا قرر تأجيل القضية وهذا

كله باحترام جملة من الشروط الفنية وبما أن نظام المراقبة الاليكترونية يعتمد على جهاز السوار الاليكتروني فعلينا أن تقوم بشرح هذا السوار تقنيا و تكنولوجيا أولا ثم الجهة المختصة بوضع الجهازو ضمان المراقبة له في الجزائر و معرفة أجزائه و خصائصه التقنية ومتى وضع حيز الخدمة فعليا في الجزائر و هذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال ما يلي:

اولا: الشروط الفنية للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية:

تتكون الشروط الفنية أساس من ثلاثة عناصر هي السوار الاليكتروني المرسل وصندوق استقبال و إرسال الإشارة اللاسلكية و القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية وقبل البدء في التفاصيل، من الأهمية بمكان التنويه على أن الأجهزة الاليكترونية المذكورة سالفا يقوم بتصنيعها وتجريبها و تركيبها وصيانتها متعهد خاص أو شركة خاصة معتمد بقرار من وزير العدل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفق دفتر الشروط تعده وزارة العدل في إطار قانون الصفقات العمومية[1].

أ- **السوار الاليكتروني:** يبث ذبذبات الاليكترونية (إشارات) مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي و المراقبة عن بعد، وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لا سلكية و يتمتع

1- عكا عبد الحكيم المدي العام العصرنة العدالة مداخلة بعنوان نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية وزراة العدل 2018

السوار بإمكانية تحديد مكان حامله و توقيت تواجده بمكان محدد، وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام الإنذار تلقائيا.

. مقاوم للماء (عمق 30 متر و مقاوم للحرارة (40 إلى (80 و . مقاوم للرطوبة ، الغبار ، الاهتزازات، الذبذبات والصدمات و مقاوم للتمزق وكذا القطع و الفتح في حالة الربط. ومقاوم للأشعة فوق البنفسجية و يتحمل قوة ضغط إلى غاية 150 كلغ و قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به كما أنه مضاد للحساسية يحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم[1].

ب- أجزاء السوار الاليكتروني : يتكون من جزأين أساسيين : بطاقة الالكترونية ذات شريحة (SIM) و أنظمة تحديد المواقع (GSM-GPRS-LBS-GPS و بطارية ويرفق السوار بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال (يحملها المتهم معه تتضمن تطبيقة خاصة لتسهيل عمل مصالح المراقبة لتحديد المواقع المحظورة أو المسموحة يمكن لحامل السوار الاتصال من خلالها بأعوان الرقابة و يفتح السوار بصفة أوتوماتيكية بمفتاح مخصص أ لذلك.

و يستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية تسمح بمراقبة تحركات حامل السوار.

. ويتم تسير الأشخاص موضوع المراقبة الاليكترونية بواسطة برنامج معلوماتي يربط بين المواقيت و المواقع الجغرافية المعنية في الأمر القضائي وبين تحركات الشخص المعني بالمراقبة مواقع تواجده وفي إطار تنفيذ برنامج إصلاح العدالة) وعصرنة القطاع من خلال إدراج التكنولوجيا الحديثة للإعلام الآلي والاتصال في مجال الإجراءات القضائية ، وذلك بصدور الأمر رقم 15-2002 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في مادته 125 مكرر 1 (02) والقانون رقم 15-2003 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة [2].

1- القانون رقم 15-2002 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

2- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

ج- الجهة المكلفة بوضع الجهاز و ضمان المراقبة

يتم وضع السوار الاليكتروني على مستوى كاحل المتهم وطيلة الفترة المراقبة المحددة بالأمر القضائي و تكلف مصالح الضبطية القضائية المختصة إقليميا بمهمة إدارة وتسيير نظام المراقبة الاليكترونية و تباشر هذه المصالح مايلي: تثبيت السوار الاليكتروني على مستوى كاحل المتهم

ضمان المراقبة والمتابعة المستمرة للشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الاليكترونية لتحديد مدى تواجده بالنطاق الإقليمي المحدد بأمر الرقابة القضائية

. التدخل المباشر و الفوري عند رصد أي خرق للالتزامات المفروضة على حامل السوار الاليكتروني (أي ضبط المتهم مع إخطار القاضي الأمر بالإجراء)

د- وضع المراقبة الاليكترونية حيز الخدمة

في إطار اعتماد نظام المراقبة الاليكترونية في مجال الرقابة القضائية ووضعها حيز الخدمة باشرت وزارة العدل الإجراءات التالية

1 . وضع الإطار القانوني الذي يسمح باستعمال المراقبة الاليكترونية ضمن نطاق الرقابة القضائية [1].

الشروع في مرحلة التحضيرات الأولية من خلال:

أ . إنشاء تطبيقة خاصة تسير السوار الاليكتروني على مستوى المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بتعليمة.

ب- استحداث قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الاليكترونية و التي يتم ربطها آليا بتطبيقة تسير الملف القضائي وكذا بالمصالح المكلفة بمهمة تسيير الأمور الاليكترونية و مراقبة حامليها.

1- عكا عبد الحكيم المدي العام العصرنة العدالة مداخلة بعنوان نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية وزراة العدل 2018

ج- إجراء التجارب الأولية باستخدام سوارين الالكترونيين على مستوى محكمة تيبازة قصد التأكد من نجاعة هاته التقنية ويتسنى تعميقها بعد ذلك على مستوى باقي الجهات القضائية.

د . إجراء عدة تجارب تقنية مع متعاملي الهاتف النقال (Mobilis-Djezzy-Ooridoo) و التي أفضت إلى نتائج مجدية وقد عمدت وزارة العدل الجزائرية على إنشاء تطبيقة خاصة بالسوار الاليكتروني والتي يقوم من خلالها المشرف على المراقبة بالولوج إليها باستعمال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصين به و بمجرد النقر على أيقونة اتصال تظهر الواجهة الرئيسية للتطبيقة، والتي تيح للمستخدم إمكانية اختيار أنوار خرائط برنامج (Google MOPS) و ذلك لتحديد موقع تواجد حامل السوار خلال مدة زمنية معينة وفق جدول متابعة تحركات الشخص الموضوع تحت المراقبة الاليكترونية حي تتم عملية برمجة وتشغيل الجهاز عن بعد ويمكن إجراء أي تعديلات على نظام تشغليه مت تطلب الأمر بحيث يتم حفظها ثم إرسالها عن بعد ويتم تسيير إدارة أجهزة المراقبة الاليكترونية من خلال أيقونة الإدارة كما توجد نافذة خاصة بتسيير حسابات المستخدمين، وفيها يتم التحكم بالاختيارات على مستوى تطبيقة السوار الاليكتروني والاطلاع على مختلف الإشعارات والإنذارات الصادرة عن جهاز المراقبة الاليكترونية (السوار) كما تظهر هذه التطبيقة الخريطة الجغرافية لإجراء عملية البحث و المراقبة باستخدام محرك البحث المنوه عليه سابقا (Google MOPS) [1].

- أما بالنسبة لتعريفه فهو عبارة عن جهاز يشبه عموما ساعة يد كبيرة، يحتوي على جهاز إرسال يثبت على معصم اليد أو أسفل الساق، بواسطة رباط مطاطي مصنوع من مادة مقاومة و صحية، يحتوي على بطارية تغذية بالطاقة الكهربائية و جهاز إرسال [2]يحمله

1- فيديو بعنوان (bracelet électronique) منشور على الموقع

Injustice.gouv.fr/prison-et-reinsertion-10036/La-vie-hors-détention-10010le-placement-sous-surveillance-

تاريخ الزيارة 12/04/2023 على الساعة 15:00

2- ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 11- 22-R61، 12-R57،763

الخاضع للمراقبة خلال المواقيت التي حددتها السلطة القانونية ووظيفته إرسال إشارات لاسلكية مشفرة للإحداثيات الجغرافية لمكان تواجد الخاضع للمراقبة في حدود مساحة معينة، كما يرسل إشارات تحذيرية في حالة تجاوز المساحة المحددة أو عطب تقني أو محاولة كسره أو نزعه [1].

ثانيا : الشروط التقنية للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية:

أ- صندوق استقبال وإرسال الإشارة اللاسلكية وهو صندوق في منزل أو مكان إقامة الخاضع للمراقبة أو المكان الذي تحدده السلطة القضائية، مكون من أجهزة اليكترونية مهمتها استقبال الإشارات اللاسلكية الصادرة عن السوار الاليكتروني ، و إعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي في القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية عبر خط الهاتف أو عبر شريحة GSM للهاتف النقال تعمل على جميع الشبكات المتوفرة فهو الوسيط بين السوار اليكتروني و الكمبيوتر المركزي [2].

فنعد انتهاك احد الالتزامات المتعلقة أساسا بمواقيت ومكان تواجد الخاضع للمراقبة أو حتى في حالة الأعطاب الفنية أو محاولات إتلاف السوار أو الصندوق أو نقله يبعث تلقائيا ومباشرة إشارات تحذيرية إضافة إلى ذلك فان الصندوق يحتوي على بطارية أو مخزن طاقة كهربائية لضمان استمرارية بقائه قيد التشغيل في حالة انقطاع الطاقة الكهربائية كما يشتمل على ذاكرة اليكترونية تسجل عملية المراقبة الاليكترونية من بدايتها إلى نهايتها وكل ما يتعلق بها من مواقيت وانتهاكات ويمكن استخراجها على شكل تقارير عند الحاجة[3].

ب- وحدة الاستقبال أو المراقبة : هي عبارة عن جه از يوضع في المكان المعد للمراقبة سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تلفوني ثابت ومصدر للكهرباء ويقوم

1- فيديو بعنوان bracelet électronique منشور على الموقع WWW.justice.gov.fr تاريخ الزيارة 20/04/2019 électronique-11997.html

2- علي عز الدين الباز علي المرجع السابق ص 417

3- ورد في المادة R5711 فقرة 04 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي

هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال -- السوار الالكتروني – وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو مركز المسؤولين عن عمليات المراقبة الالكترونية وذلك بصفة مستمرة وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي [1].

ج- مركز المراقبة القطب- المركزي للمراقبة الاليكترونية في القانون الفرنسي هو مؤسسة عمومية أو تحت وصاية وزارة العدل يشرف على تسييره ضابط من سلك حراس السجون تحت إشراف جهاز عمومي المدير الجهوي للإدارة العقابية فإضافة إلى إشرافه على توفير الأجهزة اللازمة للمراقبة الاليكترونية، يتضمن كذلك الوسائل البشرية المؤهلة و المتخصصة في متابعة تنفيذ المراقبة الاليكترونية، و يحتوي المركز على كل الأجهزة اللازمة لحسن متابعة وتنفيذ وسير و إدارة المراقبة الاليكترونية، وخاصة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية و أهم ما يوجد على مستوى المركز هو الكمبيوتر المركزي، و مهمته استقبال البيانات الواردة سواءا من السوار الاليكتروني أو من صندوق الاستقبال والإرسال و معالجتها و تحديد طبيعة الإنذارات، فيما إذا كان هناك خرق للالتزامات أو مجرد أعطاب تقنية[2].

ثالثا : الشروط المادية والقانونية المتعلقة بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية وهذه الشروط ضرورية لحامل السوار الاليكتروني و من أهمهما أن يكون الخاضع للمراقبة الاليكترونية مقرسكن أو إقامة ثابت ، و أن يكون مزود بخط هاتفي

أولا: الشروط المادية المتعلقة بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية:

1- ورد في المادة R57-11 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية

2- قانون العقوبات الفرنسي

أ- محل السكن أو الإقامة الثابتة ويسمى مكان المراقبة، حيث يفترض الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني أن يكون للخاضع للمراقبة محل إقامة مستقر، وهذا ما أشارت إليه ضمنيا المواد 132-26-1 و2-26-132 و9-36-131 و 131-36-10 و 12-36-131 و1-12-36-131 من قانون العقوبات الفرنسي كما صرحت به المواد 1422-5 فقرة 22 و 1422-9 ، 723-7 وكذا المواد 21-R61 فقرة 2 و 11-R57 فقرة 2 و 14-R57 و 16-57 و 5-32 قانون إجراءات جزائية فرنسي، وقد يكون محل الإقامة خاصا بالخاضع للمراقبة بمفرده أو مشتركا مع غيره، و في هذه الحالة الأخيرة يتعين الحصول على رضاء مكتوب من شركائه مثل الزوج أو أفراد أسرته أو أصدقائه أو شركائه ... الخ [1].

كما يمكن أن تحدد السلطة القضائية أماكن أخرى للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية غير مسكن الخاضع للمراقبة، مثل دور الإيواء أو دور رعاية الأيتام و المسنين و أطفال الشوارع أو مكان العمل أو مكان ممارسة التربص ، أو مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والنفسية أو مركز تكوين و 13 ديسمبر 2005 أو تابع لمصالح الرعاية الاجتماعية القضائية .. الخ، و حسب المنشور في المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، يتولى الخاضع للمراقبة تسليم وثائق تبين مكان إقامته، كعقد ملكية أو وصل دفع مستحقات الإجبار أو رسومات التطهير و الرسم العقاري أو أي وثيقة أخرى تفيد ذلك .. الخ، ومن جانب آخر لا يشترط في مكان المراقبة أن يكون مكان خاصا أو عاما المهم أن يستجيب لشروط التي يفرضها القانون، كما أنه من المهم الإشارة إلى أن انعدام محل الإقامة، لا يعتبر مانعا يبرر رفض إصدار قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، وبتالي حرمانه من الاستفادة منها المصلحة العقابية للإصلاح و التأهيل Le service pénitentiaire d'insertion et probation

1- قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي سيما المواد -142-05 فقرة 02 والمادة 142-09 منه

في فرنسا في هذه الحالة تقوم بإبرام اتفاقيات مع إدارة الأحياء لتوفير أماكن للخاضعين للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني[1].

ثانيا: وجود الخط الهاتفي فللوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني يتطلب تثبيت صندوق استقبال و إرسال الإشارات اللاسلكية، بالضرورة يفترض وجود خط هاتفي مخصص لهذه الآلة حصرا ما عدا مكالمات الاستعجالات و مصالح الأمن ، كما يمنع استعمال الانترنيت على نفس الخط و كذلك الفاكس والرد الآلي ونظام تحويل المكالمات وبعض الخدمات الأخرى . كما تفترض كذلك وجود مأخذ للكهرباء ، بما يضمن السير الحسن للجهاز، ووصول المعطيات والبيانات إلى القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية وجدير بالذكر في هذا المقام أن التكاليف الناتجة عن استهلاك الصندوق للكهرباء، وتكاليف الاتصالات الهاتفية لهذا الخط الهاتفي وتكاليف إرسال البيانات عبره، تقع على عاتق مصالح الإدارة العقابية دون تحميل الذمة المالية للخاضع للمراقبة أو مالك العقار أو المؤجر أي مصاريف [2].

وفي حالة عدم وجود خط هاتفي، أو استحالة تركيب خط، أو كان الخط مسجل باسم شخص مقيم مع الخاضع للمراقبة، تقوم مصالح الإدارة العقابية للإصلاح والتأهيل، بالتداخل لدى المصالح المعنية، لتركيب خط هاتفي باسم الخاضع للمراقبة ، أو استعمال شريحة GSM أو طلب موافقة مكتوبة باستعمال الخط الهاتفي من المسجل باسمه، حسب الحالة [3].

1- ورد في المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013:

Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013; réf NOR :JUSD1317006C ;op .cit,page 17 et 18

2- ورد في المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013.

Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013; réf NOR :JUSD1317006C ;op.cit,page 13

3- ورد في المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013

Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013; réf NOR :JUSD1317006C;op .cit,page 18

ثالثا: توافق الحالة الصحية للخاضع للمراقبة الاكترونية مع السوار الالكتروني ويجب أن لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني [1].

رابعا: الوضعية العائلية للخاضع للمراقبة الالكترونية :

تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مني أو دراسي أو تكويني أو أظهر ضمانات جدية للاستقامة [2]،. وهدف ذلك التأكد المحكوم عليه في وضعية أو أرضية تساعد على نجاح هذه التقنية عليه.

الفرع الثاني : الشروط القانونية المتعلقة بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

والذي سوف ندرس فيه جملة من الشروط منها المتعلقة بالاشخاص الخاضعين لهذا النظام ومنها ما يتعلق بالعقوبة ومدتها ومنها ماتعلق بالجهة المختصة في اصدار مقرر أو امر الوضع في هذا النظام. نص القانون الجزائري على شروط قانونية لابد من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية ومن مراجعة هذه الأحكام يمكننا أن نلمس الغرض الأهم لهذا النظام وهو تجنيب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بالوسط العقابي المغلق ، والذي له أثر سيئ في بعض السجناء ويعد ، كذلك تحضيرا جيدا للإفراج النهائي في حالة تقريره في نهاية العقوبة المتبقية.

اولا: الشروط المتعلقة بالاشخاص الخاضعين لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يطبق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في القانون والتشريع الجزائري على اظافة الى الاشخاص البالغين رجالا أو نساء وعلى فئة الاحداث الجانحين

1- المدة 150 مكرر 3 الفقرة 1 من القانون رقم 05 المتعلق بالسجون 04 المرجع

2- ورد في المادة 10-6-13 قانون عقوبات فرنسي: السابق 03 .

متوفر على الموقع : الجزائر متهمين حبس مؤقت – سوار –

https//arabic.sputniknews.com arab-word/ 201612261021414421

كذلك وأما المشرع الفرنسي يطبق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية الأشخاص الذين تظهر عليهم اضطرابات النفسية ، غير أنه سنحاول عرض فئتين وهما البالغين بإعتبارهم متهمين أو المحكوم عليهم نهائيا كما ندرس فئة الأحداث الجانحين .

– **بالنسبة للبالغين** : جاء في التشريع الجزائري مايسمى بنظام المراقبة الالكترونية في أخر تعديل له لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15–02 من خلال المادة 125 مكرر 1 يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 2 و6 و9 و10 أعلاه. [1].

ومن ذلك نجد أن المراقبة الالكترونية بمثابة الوسيلة للتحقق من مدى التزام المتهم من بعض الالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام الرقابة القضائية بحيث هذا النظام يحول دون وضع المتهم رهن الحبس المؤقت سواءا للرجال أو النساء فالمشرع الجزائري لم يفرق بين الجنسين وكذلك ماجاء به المشرع الجزائري في أخر تعديل لقانون تنظيم السجون الجزائري في فصله الخاص بتكييف العقوبة حيث أدرج في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 01–18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 05–04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم سبعة عشر مادة تخص الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني[2].

1– قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

2– قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 18–01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 05–04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم

ثانيا – بالنسبة للأحداث الجانحين

استحدث المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية في أخر تعديل له لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 من خلال المادة 125 مكرر 1 يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2و6و9و10 أعلاه. [1].

كما أقره في الفصل الخاص بتكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم.

ذلك نجد أن المراقبة الالكترونية بمثابة الوسيلة للتحقق من مدى التزام المتهم من بعض الالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام الرقابة القضائية بحيث هذا النظام يحول دون وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تطبيق المراقبة الالكترونية على الأحداث الجانحين إلا أننا من خلال استقراء القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنه في مواده 69 و 71 منه واستقراء المادة 125 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية [2]، والمادة 150 مكرر 02 الفقرة الاولى من القانون رقم 18-01 المتعلق بالسجون[3] نجد أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية، وفقا لإحكام ق ا ج ومنه يمكنه كذلك أن يأمر ب الرقابة الاليكترونية باعتبارها أنها تدخل ضمن الوسائل المذكورة في المادة 125 مكرر 1، ليتمكن قاضي التحقيق من التحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في ،1 ، 2 ، 6، 9 و 10 اعلاه.

1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 02-القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

2- القانون رقم 18-01 المتعلق بالسجون في المادة 150 مكرر 02 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-01

3- لايمكن اتخاذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية الا بموافقة المحكوم عليه او ممثله القانوني اذا كان قاصرا-

فما دام أن قاضي الاحداث يمكنه الامر باخضاع المتهم الحدث الى التزام أو عدة التزامات المذكورة في المادة 125 مكرر 1 خاصة الواردة تحت رقم 10-9-6-2-1 فانه يمكن لقاضي الاحداث اللجوء الى المراقبة الاليكترونية ليتأكد من مدى التزام الحدث بالاجراءات المطلوبة منه

ونجد أنه يمكن أن تطبق المراقبة الالكترونية على الأحداث الجانحين الذين لايقل سنهم عن 13 سنة ذلك أنه المادة حسب123 من قانون الإجراءات الجزائية [1] إذا تبين أن التدابير المقررة بموجب الرقابة القضائية غير كافية لضمان مثول المتهم أمام القضاء يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت وهذا الأخير لا ينفذ على الحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 72 فقرة من قانون حماية الطفل والمراقبة الالكترونية لا تطبق على الأحداث إلا في الجنح والجنايات .

لأن الرقابة القضائية لا تطبق عليه إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة اليه قد تعرضه الى عقوبة الحبس وهذا ماجاء في المادة 71 المذكورة أعلاه [2] كما أنه توجد شروط خاصة بالجنح نستنتجها من كون الذي يمكن أن نطبق عليه المراقبة الالكترونية لابد أن نطبق عليه الرقابة القضائية ولكي نطبق هذه الأخيرة يجب أن يكون الشخص المتهم يمكن أن نطبق عليه الحبس المؤقت وبالتالي الشروط التي يجب ان تتوافر لتطبيق الحبس المؤقت عليه والتي نصت عليها المادة 73 من القانون 15-12 وهي:

ان لا يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون أقل من 3 سنوات أو يساويها في حالة الحدث الذي يتجاوز سن 13 سنة. -

في حالة كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس أكثر من 3 سنوات وسن الحدث يتراوح مابين 13 الى أقل من 16 سنة فيجب أن تكون الجنحة المرتكبة

1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 02-القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تشكل اخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام والمشرع لم يحدد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية في قانون الإجراءات الجزائية [1] بل أحال ذلك الى التنظيم الذي لم يصدر بعد.

كما نص القانون الفرنسي على ذوي الاظطرابات النفسية والعقلية في مجال :

في فرنسا يقدم الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني العديد من المزايا، فيتيح للخاضع لها مثلا مباشرة حياته الخاصة، و الزوجية، والأسرية، وكذا العلاج الطبي، وحتى مزاولة نشاط مني و اجتماعي بشكل سبه معتاد بل انه يتطلب ذلك للاستفادة منه . إلا أنه قد ينتج عنها أضرار نفسية، و رغم أنها لا ترقى إلى الأضرار التي يسببها سلب الحرية في المؤسسة العقابية، وهذا بسبب السيطرة التي يخضع لها المتهم والمحكوم عليه ، ولا تسمح له إلا بقدر محدود من الحرية " هذا ومن الممكن أن يصاب الخاضع للمراقبة بمرض ازدواج الشخصية فهو من ناحية شخص حر ينعم بالحياة في سكنه الخاص بين أهله وذويه و في الفضاء الذي يعيش فيه عادة، ومن ناحية أخرى سجين غير مسموح له بممارسة حريته في التنقل كيفما يشاء، مقيد الحرية في مواقيت معينة، بل أن ما يعاينه الخاضع للمراقبة من اضطراب نفسي قد ينعكس على أسرته، لكونه دائما تحت ضغط عصبي بسبب الخوف من الإدانة و أو من عدم الالتزام بساعات المراقبة المحددة وبتالي العود إلى داخل أسوار المؤسسة العقابية" [2].

المشرع الفرنسي يشترط في قانون الإجراءات الجزائية أن يخضع المحكوم عليه قبل الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية المتحركة المقترنة بالرقابة القضائية البعدية أو المتابعة الاجتماعية القضائية أو كتدبير تكميلي في إطار الإفراج المشروط، لكشف من جانب طبيب مختص في الأمراض العقلية وآخر في الامراض النفسية و المشرع الفرنسي في قانون

1- رمضان الزيتي – مرجع سابق –ص 20 الى 49

2- المادة 522 ق .إ. ج.ف

L'assignation à résidence avec surveillance électronique peut être ordonnée, avec l'accord ou à la demande de l'intéressé.

الإجراءات الجزائية حسب ما ورد في المادة 142-5 ق ا ج ف بالنسبة لـ (02) (ARSE)، و المادة 132-2-1 ق ع ف بالنسبة لـ (3) (PE) ، والمادة 147-30-27 ق ا ج ف بالنسبة لـ (4) (SEFIP) ، والمادة 1322-36-12 بالنسبة ل (5) (SEM)

أما بالنسبة للأحداث فيتطلب القانون الفرنسي موافقة الولي أو كل من له سلطة قانونية على الحدث [1] ففي ما يخص (ARSE) ونظرا لانعدام نص في هذا الشأن فموافقة الولي مرتبطة أساس بالموافقة على مكان إجراء المراقبة الاليكترونية والذي سيكون منزله في غالب الأحيان [2] في ما يخص (PSE فموافقة الولي إجبارية [3]و أخيرا في ما يخص (SEFIP) فيكفي مجرد رأي الولي وليس الموافقة[4] و جميع الأحوال و تحت طائلة البطلان يتطلب إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية الثابتة موافقة الحدث بحضور المحامي فتوافر رضا المحكوم عليه حيث لايمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ألا بموافقته أو بموافقة ممثله القانوني اذا كان قاصرا أما فيما يتعلق بالبالغين ذوي الاضطرابات النفسية و رغم غياب نص قانوني موجه في هذا الإطار إلا انه عمليا و انطلاقا من المنشور 28 جوان 2003 يقوم القاضي المختص بالاطلاع على الملف الطبي للخاضع للمراقبة على يتضمن الملف خبرة طبية مختصة تبين بالتفصيل وضعيته العقلية والنفسية، وفي حالة انعدامها يأمر القاضي بانجازها، هذا لا يمنح القاضي سلطة مطلقة في تقرير أو عدم تقرير

1- المادة 12-26-13 فقرة اخيرة من قانون إجراءات جزائية فرنسي

2- منشور 28 جوان 2013

Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013,réfNOR :JUSD137006C,op.cit,page16

3- المادة 3-1-26-132 قانون عقوبات فرنسي

4- منشور 28 جوان 2013

Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013,réfNOR :JUSD137006C,op.cit,page16

الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ، بل يتطلب منه كذلك أن يتأكد بان الخاضع للمراقبة يعي، ويفهم الالتزامات ، وما يترتب عن خرقها [1].

بالنسبة لرصا الخاضع للمراقبة الاكترونية:

يعد رضاء الخاضع للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني شرطا أساسيا لإصدار القرار بتوقيعها، ويجب أن يكون مكتوبا في الغالب وتشترك المراقبة الالكترونية الثابتة والمتحركة في هذا النقطة مع غيرها من بدائل العقوبات السالبة للحرية ، مثال ذلك العمل للمنفعة العامة في القانون الجزائري.

ويشترط رضاء المتهم أو المحكوم عليه، قبل افتتاح إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني دون أن يكون ذلك لازما في المراحل التالية لها، سيما في حالة تعديل الالتزامات، وقد أقر المشرع الفرنسي، ضمانا آخر يتمثل في حضور محامي المحكوم عليه أو المتهم مهما كان الإطار القضائي للوضع تحت نظام المراقبة القضائية الالكترونية و في حالة . عدم تمكنه من الاستعانة بمحامي يحدد له القاضي المختص محامي، ويعد ذلك من الإجراءات الشكلية الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، إلا في حالة رفض المتهم أو المحكوم عليه الاستعانة بمحامي [2].

1- منشور 28 جوان 2013

Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013,réfNOR :JUSD137006C,op.cit,page17

2- المادة 12-26-132 فقرة أخيرة قانون إجراءات جزائية فرنسي والمادة D32-26 و D147-30-13 قانون إجراءات جزائية فرنسي

المادة 18-57 قانون إجراءات جزائية فرنسي

Pour la tenue du débat contradictoire prévu par le deuxième alinéa de l'article 723-13, l'avocat de la personne est convoqué sans délai et par tout moyen« .

المطلب الثاني : الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقرر من قبل قاضي التحقيق، و قاضي الحريات والحبس ضمن تحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية و هذا في إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما وكيل الجمهورية يمكنه أن يصدر أمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة مثول الشخص المعني بالاعتراف القبلي بالإدانة و قاضي المحكمة لدى نطقه بالحكم بالنسبة للمحكومين في (الفرع الثاني) و أخيرا اختصاص قاضي تطبيق العقوبات نعالجه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة(30). وقد نصت على ذلك المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري...". لكن وإضافة إلى هذه المهام فقد كلف قاضي التحقيق بمهمة مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها وفقا لأحكام المادة 33 من القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فأصبح يقوم هو الآخر يقوم بإجراء زيارات شهرية للمؤسسة العقابية[1].

[1]- Circulaire de la DACG n°CRIM - 10-9/E8 du 18 mai 2010, relative à la présentation des dispositions sur l'assignation à résidence avec surveillance électronique, résultant de la loi pénitentiaire n° 2009-1436 du 24 novembre 2009, et du décret du 1er avril 2010, réf: NOR : JUSD1013203C, p 05

الفرع الثاني: قاضي الحكم و وكيل الجمهورية

يصدر قاضي الحكم أثناء المحاكمة عقوبة سالبة للحرية، الذي له إمكانية أن يبين في منطوق حكمه أن هذه العقوبة تنفذ بكاملها أو جزء منها في إطار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بشرط حضور الشخص المعني جلسة المحاكمة و إبداء موافقته على هذا النوع من العقوبة البديلة هذا من جهة و من جهة أخرى إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 1-26-132 من قانون العقوبات الفرنسي، إلا أن متابعة تنفيذ هذه العقوبة تعود لقاضي تطبيق العقوبات الذي له نفس الاختصاص الإقليمي لدى المحكمة، أما إذا كان الشخص الخاضع تحت المراقبة الإلكترونية قاصر فإن قاضي الأحداث هو من يشرف على تنفيذها [1].

نفس الشيء بالنسبة لوكيل الجمهورية له أن يقترح في إطار المثول إثر الاعتراف السابق بالإدانة (la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilite) بمعنى عندما الشخص المدان يعترف بالأفعال المنسوبة إليه، تنفذ في حقه العقوبة السالبة للحرية بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الإجراء يوفر الوقت و الجهد لحسن سير القضاء [2].

[1]- Voir l'article 132-6-1 du code pénal français.

[2]- ورد في النص الأصلي للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي :

Pour tous les délits, à l'exception de ceux mentionnés à l'article 495-16 et des délits d'atteintes volontaires et involontaires à l'intégrité des personnes et d'agressions sexuelles prévus aux articles 222-9 à 222-31-2 du code pénal lorsqu'ils sont punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à cinq ans, le procureur de la République peut, d'office ou à la demande de l'intéressé ou de son avocat, recourir à la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité conformément aux dispositions de la présente section à l'égard de toute personne convoquée à cette fin ou déférée devant lui en application de l'article 393du présent code, lorsque cette personne reconnaît les faits qui lui sont reprochés

تعد كذلك موافقة وكيل الجمهورية شرطا أساسيا لاستفادة المحكوم عليه المتبقي من عقوبته سنة واحدة من إجراء تعديل العقوبة و هو الإفراج المشروط[1].

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص الفقرة 1 من المادة 22 من قانون تنظيم السجون ويشترط لنيل هذا المنصب أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وأن يكون من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون حسب نص الفقرة من المادة المذكورة أعلاه ، ومن بين الصلاحيات المخولة له مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ، وتتجلى السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات من خلال تدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وهو ما يتماشى مع المفهوم العقابي، إذ أن هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم، وإذا كانت الرقابة العامة مقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي، فله زيادة عنهم تدخلات أخرى تختلف في محتواها وماهيتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم، وذلك باعتبار أنه يساهم في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية، ويتجلى ذلك من خلال العلاقة التعاونية بيئة وبين مدير المؤسسة العقابية، بحيث له صورة واضحة عن الوضعية الإحصائية للمؤسسة العقابية التي تقع في دائرة اختصاصه، كما نجده يساهم في السهر على أمن المؤسسات الذي يعتبر الشغل الشاغل للإدارة العقابية ، كما يسهر على تلقي شكاوى النزلاء وتظلماتهم في حالة ما إذا لم

[1]- Voire l'article 723-10 du code de procédure pénale français à titre probatoire préalablement à une libération conditionnelle pour une durée ne pouvant excéder un an.

يتلقوا ردا عن شكواهم من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام طبقا لنص المادة 79 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثاني
تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نجاح نظام المراقبة الإلكترونية في الدول التي اعتمدت هذا النظام حافزا لبقية الدول التي لم تأخذ به بعد، لما حققه هذا النظام من نتائج مرضية ومشجعة على صعيد عملية التأهيل وإصلاح المحكوم عليهم ووقايتهم من العودة إلى سبيل الإجرام.

وبالفعل كانت الجزائر من بين الدول التي تأثرت بمزايا هذا النظام، فبعد الأحذ به كإجراء في إطار تدابير الرقابة القضائية عاد المشرع الجزائري لتبني هذا النظام وتلكن كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، وكآلية مستحدثة لتكييف العقوبة، ونظم أحكام هذا النظام بموجب القانون 18/01 المؤرخ في 30/01/2018 المتمم للقانون 05/04 المؤرخ في 06/02/2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون في الفصل الرابع بعنوان " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" المدرج ضمن الباب السادس المعنون " تكييف العقوبة"، أين تحقق معه البعد التطبيقي والإجرائي لنظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر .

فبعد دراستنا للجانب النظري والمفاهيمي للمراقبة الإلكترونية في الفصل الأول من هذه الدراسة، جاء الدور في هذا الفصل الثاني على الجانب التطبيقي والإجرائي لهذا النظام وفق الأحكام التي تضمنها القانون 18/01 السالف الذكر ، وكذا أحكام المنشور رقم: 6189/2018 المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون.

فعلى ضوء القانون والمنشور سابقي الذكر ستتم دراسة هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين: نتناول في الأول القواعد الموضوعية الناظمة لإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما في المبحث الثاني فنتناول القواعد الإجرائية المنظمة لهذا الإجراء أيضا.

هذا ما سوف نحاول معرفته في الفصل الثاني، بحيث نتطرق إلى الرقابة على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من جانب الهيئة المخولة قانونا بممارسة هذه الرقابة و التعديلات التي ترد على المراقبة الإلكترونية أثناء تنفيذها في المبحث الأول) و نهاية إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سواء نهاية عادية أو غير عادية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الرقابة على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يلتزم الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية باحترام الواجبات و الالتزامات المفروضة عليه بموجب الحكم أو الأمر الصادر عن السلطة القضائية، فهذا الأخير يتضمن منع الشخص من مغادرة بيته أو الغياب عنه، أو عن الأماكن المحددة من قبل القاضي المختص، وذلك خلال كل المدة المحددة في هذا القرار .

يخضع الأشخاص الموضعين تحت المراقبة لمتابعة مكثفة، لذا يجب على الشخص المعني أن يضع السوار 24 ساعة 24 ساعة، وعليه أن يحترم الأوقات والمحيط المحدد لتنقلاته ووفقًا للتشريع الفرنسي تحدد أماكن الحضور والأوقات (Les shoraires) مع الأخذ بالحسبان ثلاثة اعتبارات أساسية و هي:

ممارسة النشاط المهني من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، متابعة التدريب و التأهيل المهني، الدراسة أو القيام بعمل مؤقت بهدف مساعدته على إعادة الاندماج الاجتماعي، المشاركة في الحياة العائلية، الخضوع للفحوصات الصحية أو للعلاج الطبي[70].

أعطت النصوص التشريعية لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية فرض التدابير أخرى مثل المنع من قيادة بعض المركبات المحددة في فئات الرخص المنصوص عليها في قانون المرور المنع من ارتياد بعض الأماكن المحددة (كمحلات بيع وتعاطي المشروبات الكحولية)، المنع من مقابلة بعض الأشخاص المحكومين و خاصة المساهمين في الجريمة، المنع من الدخول في علاقات من أي نوع مع بعض الأشخاص، وخاصة مع المجني عليه، المنع من حيازة السلاح أو حمله، المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي[71].

[70] –voire l'article 723-10 Du code de procédure pénale français.

[71] – voire l'article 132-45 Du code pénal français.

أضاف المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية التزاما آخر على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، يتعلق بالرد على كل دعوة موجهة إليه من أي سلطة عامة محددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات، ونظرًا لما قد ينطوي عليه هذا النظام من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه، فقد حرص المشرع الفرنسي على إحاطته بالضمانات القانونية الكافية فاشترط، منع زيارة المحكوم عليه من طرف الموظفين المكلفين بالمتابعة في أثناء الليل أو الدخول إلى منزله من دون موافقته و في ميقات محدد[72].

سوف نتطرق إلى ممارسة الرقابة من طرف الأعوان العاملين بالمصالح التابعين لإدارة السجون و إعادة الإدماج في (المطلب الأول)، و إلى التعديلات الواردة أثناء تنفيذ المراقبة الإلكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ممارسة الرقابة من طرف الأعوان التابعين لإدارة السجون

يعمل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بطريقة البث المتواصل، و فيها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص و ينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيًا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات، و يوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة الأشخاص المحكوم عليهم.

يمكن أيضا التأكد من وجود الشخص الخاضع للمراقبة بطريقة التحقق الدقيق، بموجبها يرسلُ نداء هاتفي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص، و يستقبلُ هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي[73].

[72] -voire l'article R 57-11 du code de procédure pénale français.

[73] -Direction de l'administration pénitentiaire, guide pratique pour l'accueil en association des personnes sous surveillance électronique, imprimerie l'artésienne, France, mai 2010, p 03

أما طريقة المراقبة الالكترونية عبر الستالايت أو القمر الاصطناعي (GPS)، فهي مطبقة خصيصا في إطار التدابير الأمنية على الأشخاص الخطرين بعد نهاية عقوبتهم طويلة المدة. يكلف موظفو مصالح السجون و إعادة الإدماج و الاختبار (SPIP) بتحضير و تنفيذ أوامر السلطة القضائية قصد الوقاية من ظاهرة العود لدى المجرمين و خاصة المبتدئين منهم، هناك صنفين من الموظفين الصنف الأول و هم موظفو السجون و إعادة الإدماج و الاختبار يكلفون بالتحقق من توافر الشروط اللازمة، سواء الشروط المادية، القانونية أو الاجتماعية، أما الصنف الثاني و هم موظفو المراقبة يكلفون بالجانب التقني لإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كتركيب و نزع الأجهزة و تسييرها و كل تدخل تقني طول فترة الإجراء.

مصالح إدارة السجون ذات الاختصاص المكاني بمحل إقامة الخاضع هي التي تسند لها مهمة التحقيق و المتابعة قصد تسهيل المتابعة الجيدة، كما تلعب دورا أساسيا في تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية للتأكد من أن هذا النوع من التدابير ينطبق على شخصية المعني، و قرب المسافة كذلك يسمح بالتدخل في أسرع وقت[74].

تمارس المهام الخاصة برقابة إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي يقوم بها الأعوان التابعين لإدارة السجون تحت إشراف السلطة القضائية، سواء في مرحلة التحقيق، بعد صدور الحكم أو في إطار التدابير الأمنية، و عليه سوف نتطرق إلى التحقيق في القابلية لدى الشخص المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية في (الفرع الأول)، و تثبيت أجهزة المراقبة و نزعها في (الفرع الثاني)

[74] -LOUIS Sophie, le développement de la surveillance électronique un défi pour le DPIP quant à l'accompagnement du personnel, mémoire de recherche et d'application professionnelle, école nationale d'administration pénitentiaire, paris, juin 2013, p 25.

الفرع الأول: التحقيق في القابلية

تقوم مصلحة السجون و إعادة الإدماج المختصة إقليميا بمهمة التحقيق بناء على طلب السلطة القضائية، قصدا التأكد من مدى قابلية الشخص المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية و يجري التحقيق أيضا لمعرفة الحالة العائلية، المادية (تحقيق تقني) و الاجتماعية بالقيام بالزيارة الميدانية لبيت المعني و إعداد تقرير مفصل بذلك، و هو يعتبر أداة فعالة لمساعدة القاضي في اتخاذ قراره.

إجراء التحقيق إما بأمر قضائي من طرف قاضي التحقيق، و هذا في حالة تحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات لما تكون المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أو من طرف مدير المؤسسة العقابية و هذا في حالة تطبيقها في نهاية العقوبة[75].

و هناك إجراءات جوهرية تتمثل في :

أولا : الفحص الطبي

هذا الإجراء يخص الجانب الصحي للشخص المعني، و قد أكدت المادة ر15-57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ضرورة أن يخبر القاضي المحكوم عليه بحقه في كل وقت في طلب استشارة طبيب للتأكيد من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلبًا على صحته، بالإضافة إلى فحص الخطورة الإجرامية (L'examen de dangerosite) الذي تقوم به اللجنة المكلفة بذلك عند نهاية العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة في إطار التدابير الأمنية، بحيث يجري على الأقل قبل تاريخ الإفراج، و بالتالي تمارس هذه اللجنة مهمتها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، الهدف منها تقييم درجة الخطورة لدى المحكوم عليه و مدى احتمالية ارتكابه الجريمة أخرى، و في حالة الإيجاب وصف العلاج و طبيعته

[75] -Voire l'article Article R57-13 du code de procédure pénale français. 3- Voire l'article 763-10 du code de procédure pénale français.

ثانيا : قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إذا قررت المحكمة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد استكمال مرحلة التحقيق فإن آلية وطريقة التنفيذ تترك للقاضي المختص، الذي يحددها بموجب قرار غير قابل للطعن يتخذه خلال مهلة أقصاها أربعة أشهر من التاريخ المحدد لتنفيذ الحكم [76].

يحمل الحكم القاضي بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في طياته كل المعلومات الخاصة بالحقوق والواجبات المفروض على الشخص الخاضع لها، و عليه فإن هذا القرار يتضمن النقاط الأساسية التالية :

تاريخ بداية إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المكان و الساعة الخاصة بتسجيل رقم السجن الخاص بالمعني و تثبيت الأجهزة التقنية، تحديد إقامة الشخص الخاضع لها أو محل إقامة أخر، تحديد الحيز المكاني (Le parametere و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان الإجراء في إطار التدابير الأمنية (PSEM)، فإنه يتم تحديد المناطق المسموحة بالتواجد فيها يطلق عليها في المصطلحات الفرنسية (zone d'inclusion) ، و المناطق الغير مسموحة مثل المدارس تعرف بـ [77].(zone d'exclusion) تحديد أوقات الخروج و الدخول المسموح بها بما فيها الأيام الخاصة بالعمل و أيام الراحة و العطل.

لا يمكنه تحت أي ذريعة نزع السوار الإلكتروني أو محاولة نزعه، و عدم احترام الأوقات أو خرق أي التزام عام أو خاص إلا في حالة ما إذا هذا الجهاز يؤثر على صحة المعني، فله أن يطلب فحص طبي.

[76] -Voire l'article 723-7-1 du code de procédure pénale français.

[77]– ورد في النص الأصلي للمادة ر 61 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

>>Lorsqu'elle décide d'admettre une personne à une mesure assortie d'un placement sous surveillance électronique mobile, la juridiction de l'application des peines lui notifie les conditions d'exécution de la mesure et notamment les horaires d'assignation, les zones d'inclusion, les zones d'exclusion et, le cas échéant, les zones tampon<<.

ثالثا : تسجيل الشخص المعني في سجل المؤسسة العقابية

يجب التمييز بين الشخص المتهم و الشخص المحكوم عليه، فهذا الأخير يخضع لعملية التسجيل في سجل السجن (Registre d'écrou الخاص بالمؤسسة العقابية التابعة لمركز المراقبة بموجب نص المادة ر 257 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[78].

أما الشخص المتهم الخاضع لتحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيتم تسجيله في سجل إسمي خاص (Registre nominatif) ، يحمل كل المعلومات الخاصة به يكون ممسوك عادة من طرف إدارة السجون[79].

الفرع الثاني : تركيب أجهزة المراقبة

عملية تركيب الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالمراقبة هي من مهام إدارة السجون يقوم بها موظفو المراقبة، تستدعي الانتقال إلى مكان الإقامة لتركيبها بصفة جيدة و بدقة و تحديد معالم الحيز، ثم القيام بعملية تجريبية مع مركز المراقبة للتأكد من سلامة المعلومات الواردة منه.

في أغلب الأحيان يتم تركيب السوار الإلكتروني أسفل القدم، إلا أنه بقرار من القاضي المختص يتم تركيبه في اليد لدواعي صحية أو مهنية ، و على إثر ذلك و بعد عملية الانتهاء من التركيب يمضي الشخص الخاضع على وثيقة يشهد فيها على سلامة

---

[78]– ورد في النص الأصلي للمادة ر 257 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

La personne condamnée à une peine privative de liberté placée sous surveillance électronique est inscrite au registre d'écrou de l'un des établissements pénitentiaires dépendant du centre de surveillance

[79]– ورد في النص الأصلي للمادة د 1432/ ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

La personne placée sous assignation à résidence avec surveillance électronique est inscrite dans un registre nominatif spécial tenu par l'administration pénitentiaire.

الأجهزة المركبة و في حالة غير الشخص الخاضع محل إقامته مثلا، فإن عملية تركيب جديدة يقوم بها موظفو المراقبة بموجب القرار المعدل.

الفرع الثالث: الإنذارات

يضمن مركز المراقبة المتابعة و تسيير الإنذارات 24 سا 24 سا طول سبعة أيام و هذا بمراقبة مدى احترام الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية للالتزامات المفروضة عليه، و تحليل نوعية الإنذار الوارد إليه، هل هو إنذار تقني (أولا)، أما إنذار خرق الالتزام (ثانيا).

أولا: الإنذارات التقنية

الإنذارات التقنية مرتبطة بخلل عمل تلك الأجهزة و ليس لها أي علاقة بأفعال الشخص الخاضع مثل ضعف معدل البطاريات، غياب مجال نظام الهاتف النقال (Réseau GSM) هذه الإنذارات تستدعي تدخل الموظف المعني في أسرع وقت للقيام بالإصلاحات التقنية الضرورية، و إن تطلب الأمر تغيير الجهاز المعطل يتم في حينه.

ثانيا: إنذارات خرق الالتزامات

ترتبط هذه الإنذارات بالأفعال العمدية للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، المتمثلة و غالبا في عدم احترام الالتزامات و الشروط كعدم احترام الأوقات المحددة و المنوه عنها في قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، محاولة نزع أو تعطيل الجهاز ، و في هذه الحالة يجري موظف المراقبة قبل كل شيء اتصال هاتفي لاستفسار عن سبب الإنذار و يذكره بالواجبات المفروضة عليه، و على إثر ذلك يحرر الموظف تقرير إخباري مفصل عن الواقعة يرسله إلى القاضي المختص في اليوم الموالي ليتخذ في شأنه الإجراء المناسب[80].

[80] -Circulaire de la DACG n° CRIM 08-05/E3, du 28 janvier 2008 relative au placement sous surveillance électronique mobile, réf: NOR: JUSDO802234C, Bulletin officiel du ministère de la justice, du 29 février 2008, p 16

الميزة الحسنة في هذه الإنذارات أنها آنية، بمعنى بمجرد حدوث الخرق أو العطب تنبه العون القائم بالمراقبة، مما يضمن فعالية هذا النظام الحديث.

المطلب الثاني : التعديلات الواردة أثناء تنفيذ المراقبة الإلكترونية

ترد على المراقبة الإلكترونية في مجرى تنفيذها عدة تعديلات تمس بالالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، سواء الخاصة بمكان الإقامة مثلا أو أوقات الدخول و الخروج، و تتم هذه التعديلات بناء على تقديم طلبات من طرف الأشخاص المعنيين أو بموجب قرارات صادرة من القاضي صاحب الاختصاص، و من خلال الإطار التنفيذي للمراقبة الإلكترونية يمكن التمييز بين نوعين من التعديلات، تعديلات عامة نتطرق إليها في الفرع الأول)، و تعديلات خاصة في (الفرع الثاني) [81].

الفرع الأول: التعديلات العامة

يمكن لقاضي التحقيق المختص إقليميا من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المتهم في حال طرأ أي ظرف مستعجل أن يعدل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية ذلك بعد و إخطار وكيل الجمهورية في إطار تحديد الإقامة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و بصفة عامة تصدر هذه التعديلات كذلك من وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات حسب نوع أو مرحلة المراقبة الإلكترونية.

هذه التعديلات بصفة عامة يمكن حصرها في:

[81]– ورد في النص الأصلي للمادة 712–4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:
>>Les mesures relevant de la compétence du juge de l'application des peines sont accordées, modifiées, ajournées, refusées, retirées ou révoquées par ordonnance ou jugement motivé de ce magistrat agissant d'office, sur la demande du condamné ou sur réquisitions du procureur de la République, selon les distinctions prévues aux articles suivants<<.

فرض على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية التزام أو عدة التزامات جديدة، إلغاء التزام أو عدة التزامات التي كانت مفروضة عليه، تعديلها أو منح المعني إعفاء ظرفي أو وقتي لأحد الالتزامات مثل دخول الشخص المعني للمستشفى قصد العلاج.

هذه الأوامر الخاصة بالتعديل و المتمثلة في إضافة التزامات جديدة لا تسري إلا بعد سماع الشخص الخاضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الثاني: التعديلات الخاصة

نظرا للطلبات المتزايدة المقدمة للسلطة القضائية المختصة التي ترد بصفة خاصة على تعديل الأوقات[82] و التي يجب أن تكون دائما مرفقة بالوثائق التبريرية مثل شهادة العمل أو شهادة التربص المهني، و التي من شأنها عدم المساس بتوازن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و عليه ينظر فيها القاضي و يصدر قرار مسبب إما بالقبول أو بالرفض غير قابل للاستئناف.

تمنح التعديلات الخاصة بناء على طلب يقدم من طرف الشخص الخاضع، و تبلغ قرارات التعديل في جميع الأحوال سواء العامة أو الخاصة، إلى مركز المراقبة حتى يتمكن من إدخال المعلومات الجديدة الواردة في التعديل في جهاز الإعلام الآلي الخاصة بالتعقب عن بعد[83].

---

[82]– الملحق رقم: 08.

[83]– ورد في النص الأصلي للمادة د 32 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

-Conformément aux dispositions des articles 139 et 142-8, le juge d'instruction peut, a tout moment de l'information:

°1Imposer à la personne placée sous assignation à résidence avec surveillance électronique une ou plusieurs obligations nouvelles;

°2Supprimer tout ou partie des obligations qui ont été imposées;

°3Modifier une ou plusieurs de ces obligations;

°4Accorder une dispense occasionnelle ou temporaire d'observer certaines d'entre elles. Cette décision est prise par ordonnance motivée sur réquisitions du procureur de la République ou, après avis de celui-ci, sur demande de la personne mise en examen.

المبحث الثاني : نهاية إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بعد عرض مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و شروط تطبيقه و الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع، فإن المشرع أوجد أيضا ما هو عكسه بمعنى مبررات زواله لأجل تفعيل كل ذلك، وضع المشرع الفرنسي مجموعة من السبل القانونية لرفع إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء في إطار الرقابة القضائية، أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، يتطلب سلسلة من الإجراءات و الشروط تمتد منذ صدور الحكم و صيرورته و حتى انتهاء تنفيذ العقوبة لأي سبب من الأسباب، وتتقاسم الأدوار عدة جهات.

سنحاول في هذا المبحث استعراض تلك الإجراءات و الأسباب الكفيلة لوضع حد لإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ككل عقوبة لها بداية و نهاية إلا أنه يمكن أن تكون هذه النهاية بسبب المحكوم عليه بمعنى يتعمد القيام بتلك الأفعال، كعدم التقيد بالشروط و الالتزامات المفروضة عليه من قبل القاضي المختص، و هي ما تعرف بصفة عامة الإخلال بالشروط سنتناوله في المطلب الأول)، و قد تكون النهاية عادية أو قانونية بمعنى ضمن المدة المقررة، و استثنائيا ترفع عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في بعض الحالات التي سوف نتطرق إليها في (المطلب الثاني).

Les décisions ajoutant de nouvelles obligations ne peuvent intervenir qu'après audition de la personne mise en examen.
Les ordonnances du juge d'instruction prises en application du présent article peuvent faire l'objet d'un appel conformément aux dispositions des articles 185 et 186.
Le juge d'instruction peut également, à la demande de la personne, par ordonnance non motivée prise sans avis préalable du procureur de la République, modifier les horaires de présence au domicile ou dans les lieux d'assignation, dès lors qu'il s'agit de modifications ne touchant pas à l'équilibre de la mesure de contrôle

المطلب الأول : نهاية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بسبب الإخلال بالشروط

كل القرارات و الأوامر الصادرة عن السلطة القضائية تأخذ شروط معينة، على المخاطب بها الإذعان لها، و عليه نفس الشيء بالنسبة للمراقبة الإلكترونية فكل إخلال بالالتزامات بإرادة حرة دون ظروف خارجية أو قوة قاهرة، يترتب عليه نتائج منها ما يعرف بسحب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي نتناوله في الفرع الأول) و كل تعطيل أو نزع السوار الإلكتروني يعد جريمة فرار في منظور القانون نتطرق إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : سحب قرار الوضع تحت المراقبة

بموجب أحكام المادة 7233-13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يسحب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية المقرر من قبله، وذلك بعد سماع المحكوم عليه وبحضور محاميه في الحالات الآتية:

بطلب من المحكوم عليه عدم احترام الالتزامات المفروضة عليه، سوء السلوك العلني، عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها تطبيقا للمادة 723-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، رفض المحكوم عليه لتعديل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، و في حال صدور حكم الجديد [84].

[84]- ورد في النص الأصلي للمادة د 32-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

L'accord préalable du juge d'instruction prévu par l'article 142-9 pour que les horaires de présence au domicile ou dans les lieux d'assignation soient modifiés par le chef d'établissement pénitentiaire ou par le directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation, dès lors qu'il s'agit de modifications favorables à la personne mise en examen ne touchant pas à l'équilibre de la mesure de contrôle, est mentionné dans l'ordonnance décidant de l'assignation à résidence.

Si cet accord est donné postérieurement au prononcé de la mesure, il figure dans un document distinct qui est adressé sans délai au chef d'établissement pénitentiaire ou au directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation.

Le juge peut à tout moment de la procédure décider de retirer cet accord. Il doit alors en informer sans délai le chef d'établissement pénitentiaire ou le directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation<<.

يمكن أيضا سحب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية المقرر من المحكمة في أثناء النطق بالحكم، وذلك من قبل قاضي تطبيق العقوبات في حال وجد أن الأسس والأسباب التي استندت إليها المحكمة لم تعد متوافرة، أو في حال لم يعد المحكوم عليه راضيًا عن تنفيذ

الأوامر والنواهي المفروضة عليه، ليتم إيداعه المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المتبقية. حرصا من المشرع الفرنسي على توفير الضمانات الكافية للمحكوم عليه بمواجهة سحب القرار بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، فقد جعل هذا السحب من اختصاص القضاء، بحيث يتخذ هذا القرار في غرفة تطبيق العقوبات في جلسة وجاهية débat contradictoire) [85].

الفرع الثاني : نزع الجهاز يعد جريمة فرار

يعد الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية مرتكبًا لجريمة الفرار من المراقبة، و التي تصل عقوبتها حتى ثلاث سنوات حبس المادة 434-27 من قانون العقوبات الفرنسي) إذا قام بتعطيل جهاز الرقابة الالكترونية بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة، أو حاول نزع هذا الجهاز أو تعطيل جهاز الإرسال أو جهاز الاستقبال، كذلك في حالة تغيبه عن العودة في الوقت المحدد للبيت أو المكان المخصص للمراقبة الإلكترونية [86].

[85]- voire l'article 712-8 du code de procédure pénale français.

[86]- ورد في النص الأصلي للمادة 4 من قانون العقوبات الفرنسي ما يلي:

Constitue également une évasion punie des mêmes peines le fait:

°1Par un détenu placé dans un établissement sanitaire ou hospitalier, de se soustraire à la surveillance à laquelle il est soumis;

°2Par tout condamné, de se soustraire au contrôle auquel il est soumis alors qu'il a fait l'objet d'une décision soit de placement à l'extérieur d'un établissement pénitentiaire, soit de placement sous surveillance électronique ou qu'il bénéficie soit du régime de la semi-liberté, soit d'une permission de sortir;

°3Par tout condamné, de ne pas réintégrer l'établissement pénitentiaire à l'issue d'une mesure de suspension ou de fractionnement de l'emprisonnement, de placement à l'extérieur, de semi-liberté ou de permission de sortir;

في حال توفرت قرينة الفرار (la présomption devasion فإن مركز المراقبة يعلم المؤسسة العقابية التي تحمل رقم السجن الخاص بالشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية و بدوره هذا الأخير ، يطلق الإجراء المعمول به في حالة الفرار و يعلم القاضي المختص[87].

إذا كان الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية في إطار تحديد الإقامة مثلا يتم إيداعه الحبس المؤقت، و هذا حسب نص المادة 1437-1 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مع المتابعة القضائية في جميع الحالات مهما كان نوع المراقبة الإلكترونية بسبب جنحة الفرار المنصوص عليها أعلاه.

الفرع الثالث: الوسائل القانونية

يعد الفرار كأي جريمة يعاقب عليها القانون، لذا يتدخل قانون الإجراءات الجزائية بوضع وسائل جبرية تمنح للقضاة في إطار متابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، منها أمر الإحضار هذا ما سوف نتطرق إليه (أولا) و أمر القبض (ثانيا).

أولا: أمر الإحضار

أمر الإحضار هو عبارة عن أمر لرجال القوة العمومية يصدر من القاضي المختص لاقتياد الشخص الصادر في حقه، و اعتقاله لمدة لا تفوق 24 ساعة إلى غاية مثوله أمام القاضي يصدر هذا الأمر في حق شخص معلوم الموطن[88].

وفقا للمادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور[89].

°4Par tout condamné placé sous surveillance électronique, de neutraliser par quelque moyen que ce soit le procédé permettant de détecter à distance sa présence ou son absence dans le lieu désigné par le juge de l'application des peines

[87] -Circulaire réf: NOR : JUSD1317006C, op-cit, p 48.

[88]- ورد في النص الأصلي للمادة 712-17 ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

Le juge de l'application des peines peut délivrer un mandat d'amener contre un condamné placé sous son contrôle en cas d'inobservation par ce dernier des obligations qui lui incombent

[89]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر ، 2011، ص 135.

ثانيا: أمر بالقبض

أمر بالقبض هو ذلك الأمر الموجه لرجال القوة العمومية للبحث و اقتياد الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية الفار، للمثول أمام القاضي المختص ليتخذ في شأنه الإجراء المناسب ضده[90].

يقابله في التشريع الجزائري نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، أمر القبض يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم الهارب أو رفض الامتثال للاستدعاء، و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر [91].

المطلب الثاني : انتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتميز المراقبة الإلكترونية كإجراء بطابعها المؤقت، فلا يمكن أن تستمر طيلة حياة المحكوم عليه، بل إن مدتها محددة بدقة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث تنقضي هذه الأخيرة بانقضاء تلك المدة، وهو ما يعرف بالطريق العادي لإنتهاء المراقبة الإلكترونية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وقد تنتهي المراقبة الإلكترونية بطرق أخرى غير عادية نتعرف عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطريق العادي لانتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تنقضي المراقبة الإلكترونية بانقضاء المدة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو أمر بديهي، وتكون مدة المراقبة الإلكترونية مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها على المعني، أو مساوية للمدة المتبقية من فترة العقوبة والتي يكون المحبوس بصدد تنفيذها، وتتم الإشارة إلى مدة المراقبة الإلكترونية في مقرر الوضع، وذلك بتحديد تاريخ بداية

---

[90]– ورد في النص الأصلي للمادة 712-17 ف / 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مايلي :

Si le condamné est en fuite ou réside à l'étranger, il peut délivrer un mandat d'arrêt. La délivrance du mandat d'arrêt suspend, jusqu'à son exécution, le délai d'exécution de la peine ou des mesures d'aménagement<<.

[91]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 136.

هذا الإجراء وتاريخ انتهائه، وبانتهاء مدة المراقبة الإلكترونية يكون المعني قد تحلل من العقوبة وأصبح بعد ذلك حرا[92].

عندما يتم إخطار السيد قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يحرر إخطارا بانتهاء تنفيذ إجراء المراقبة الإلكترونية (نموذج رقم 08 مرفق يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة وعلى هامش الحكم أو القرار [93].

الفرع الثاني: الطرق غير العادية لانتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

قد تنقضي المراقبة الإلكترونية بطرق أخرى غير عادية وحتى قبل انتهاء المدة المحددة في مقرر الوضع لسبب أو لآخر ويترتب على ذلك سحب مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية . وإستكمال المدة المتبقية من العقوبة في البيئة المغلقة بين أسوار السجن مع خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه خاضعا للمراقبة الإلكترونية، وتتمثل الطرق غير العادية لانقضاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية:

أولا: إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو سحب مقرر الإيداع لا يكون بصفة حتمية أو بقوة القانون وإنما لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقدير واسعة للنظر في مدى ملاءمة قرار الإلغاء على الرغم من توافر أسبابه، وذلك بالإمعان في صياغة المادة 150 مكرر 10 والتي جاءت بالصياغة التالية : " يمكن القاضي تطبيق العقوبات[94].

ولا يعد وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية إجراءا نهائيا لا يمكن التراجع عنه، وإنما هو إجراء رهين بتحقيق أهدافه ومتوقف على تنفيذ كافة الشروط والتدابير

[92]– المادة 150 مكرر 14 من القانون 01/18

[93]– المنشور الملحق رقم: 6189/2018 ، المرجع السابق، ص 11/11

[94]– أسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق، ص 132.

المنوطة بالخاضع للمراقبة الإلكترونية، وعليه أعطى المشرع لقاضي تطبيق العقوبات مكنة سحب قرار المراقبة الإلكترونية بعد سماع المعني في الحالات التالية[95]:

1/ عدم احترام الإلتزامات دون مبرر شرعي

المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية تقتضي إجراءات مقيدة للحرية، تظهر من خلال الإلتزامات التي يتم إخضاع المحكوم عليه ،لها ، حيث تعد هذه التدابير جوهر عملية المراقبة الإلكترونية إذ يؤدي الإخلال بها إلى إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا الإلغاء يكون جزاءا لمخالفة ما يلي:

أ- مخالفة شرط من شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية : يقصد بذلك عدم احترام الإلتزام بالتواجد في المجال الجغرافي المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو تعطيل الجهاز أو عدم الإستجابة لإستدعاءات ومراقبة أعوان متابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

ب- مخالفة التدابير التكميلية وهي التدابير المذكورة في المادة 150 مكرر 6 والتي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إقرارها في حق المعني.

ج رفض المحكوم عليه للتعديلات وهي التعديلات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إدخالها على الإلتزامات التي كان قد أقرها في وقت سابق [96].، وإن رفض المحكوم عليه للتعديلات الجديدة يؤدي إلى إلغاء مقرر الوضع ذلك أنه لا يستلزم الحصول على رضا المعني بالتعديل الصادر، وإن رضا المحكوم عليه ينصب على مبدأ الخضوع للمراقبة الإلكترونية كإجراء له قواعده التنفيذية بما فيها ما قد يتخللها من تعديلات[97].

[95]- المادة 150 مكرر 10 من القانون 18/01

[96]- المادة 150 مكرر 9 من القانون 01/18

[97]- عمر سالم المرجع السابق، ص 131

كما ينبغي التنبيه أن للمحكوم عليه الحق في التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات ، ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في التظلم في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها .[98].

ثانيا : الإدانة الجديدة

تعد المراقبة الإلكترونية إحدى الوسائل التأهيلية والإصلاحية للجناة، إذ يتم تقرير هذا الإجراء لصالح المحكوم عليه كنتيجة لإظهاره لضمانات جدية للإستقامة، فالمأمول من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو إصلاح المحكوم عليه وإعطائه الفرصة من جديد ليكون فردا سويا داخل النسيج المجتمعي، وبذلك فإن إرتكاب المعني لجريمة جديدة أوإدانته من جديد ينم عن عدم توافق هذا الإجراء مع شخصية المعني، ما يستلزم إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظير فشلها كعقوبة بديلة ذات بعد إصلاحي اتجاه المعني[99].

كما أن المشرع ذكر حكم الإدانة بصيغة مطلقة دون تحديد نوع الجريمة وما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ولم يحدد كذلك ما إذا كانت الجريمة التي صدر بموجبها حكم الإدانة الجديد قد ارتكبت قبل الخضوع للمراقبة الإلكترونية أو قبل الجريمة التي خضع بصددها المحكوم عليه للمراقبة، وإزاء عموم النص وإطلاقه فإن أي حكم جديد بالإدانة يبرر سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

[98]– المادة 150 مكرر 11 من القانون 01/18

[99]– عمر سالم ، نفس المرجع، ص 145.

ثالثا: طلب المعني

يمكن تفسير ذلك بأنه مادامت موافقة المعني شرط لازم لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عليه، فإن رفضها بعد ذلك يؤدي إلى إلغائها بحكم أن المراقبة الإلكترونية هي عقوبة رضائية، فاعتبار الرضا فيها شرط لتقريرها ينجر عنه أن يكون رفضها مبرر لإنقضائها.

وقد يطلب المعني إلغاء مقرر الوضع إذا تبين له أن هذا النظام يتعارض مع حياته الخاصة ، العائلية والمهنية أو إحساسه بعجزه عن الإلتزام بالواجبات المفروضة عليه[100].

رابعا : مساس المراقبة الإلكترونية بالأمن والنظام العام

يمكن للنائب العام إذا إرتأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات الغاءه، كما على هذه اللجنة الفصل في طلب النائب العام بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها [101].

خامسا: طرق أخرى لانتهاء المراقبة الإلكترونية وفق القواعد العامة

قد ينتهي إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدا الحالات المذكورة سابقا وفق القواعد العامة لانقضاء العقوبة والمتمثلة في الآتي:

1/- وفاة المحكوم عليه:

تعد وفاة المحكوم عليه أحد أسباب انقضاء العقوبة بشكل عام، فمن خلاله يسقط حق الدولة في توقيع العقاب عليه، وبالتبعية تسقط العقوبات البديلة كالمراقبة الإلكترونية ، فمبدأ شخصية العقوبة يستلزم تنفيذ العقوبة على من صدرت في حقه دون أن يكون العقاب متعديا

[100]- بوسري عبد اللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة المرجع السابق ، ص 240.

[101]- المادة 150 مكرر 12 من القانون 01/18

أو أن ينتقل إلى الغير أو إلى ورثة المحكوم عليه المتوفي، فالوفاة تنهي جميع أنواع العقوبات[102].

2/- العفو الشامل:

هو أحد المجالات المخولة للسلطة التشريعية بموجب الدستور [103] ، فالعفو العام أو الشامل لا يصدر إلا بموجب قانون، ويكون الغرض منه إسدال ستار النسيان على أفعال كانت تعتبر

جريمة في وقت مضى، إذ يعطل جميع آثار حكم الإدانة بما فيها تنفيذ العقوبة، فالعفو الشامل ينزع الصفة الإجرامية عن الفعل الذي بموجبه يتم معاقبة الشخص، وبالتالي لا مجال أيضا لتطبيق عقوبة بديلة كالمراقبة الإلكترونية على فعل لم يعد يشكل جريمة ولا مجال أيضا لتطبيق العقاب بشأنه.

3/- العفو الخاص:

العفو الخاص يعتبر منحة يختص بها رئيس الجمهورية بموجب الدستور، وبالتحديد في نص المادة 91 ف 7 والتي تنص على أن لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها[104].

---

[102]- ربيحة حريزي، أسباب إنقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد السادس جوان 2017، ص 186

[103]- - المادة 140 من دستور 2016 : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، وكذلك في المجالات التالية:

القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح ، والعقوبات المختلفة المطابقة لها ، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ، ونظام السجون .....

[104]- تنص المادة 91 من دستور 2016 على ما يلي: " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... (7) له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها .

حيث يتضح من نص المادة أن العفو الخاص هو حق فردي لرئيس الجمهورية يستأثر به وحده دون غيره، يمنحه مطلق السلطة التقديرية ليشمل به شخص معين أو فئة معينة من المحكوم عليهم أو رقابة ، فلا يوجد نص في القانون الجزائري ينص على الحق في العفو الخاص أو يبين نطاقه ومداه فهو حق مطلق لرئيس الجمهورية لا يخضع لأي قيد أو شرط، كما يعتبر العفو الخاص إجراء الهدف منه إبدال العقوبة أو إسقاطها كليا أو جزئيا بعد صدور حكم الإدانة، ويقتضي العفو الخاص أن يكون الحكم الصادر بالإدانة نهائيا كما هو الحال بالنسبة للإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[105].

[105]– ربيحة حريزي المرجع السابق، ص 184.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة ينبغي التأكيد على أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لم يكن وليد الصدفة، فقد عرفت نشأته مخاضا عسيرا، بدليل أنه قد فرضته مبررات وعوامل عدة، على رأسها مثالب العقوبات السالبة للحرية وبالأخص قصيرة المدة منها، فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو عصارة جهود سنين طويلة من تطور علم العقاب في بعده الإصلاحي الحديث القائم على فكرة الدفاع الإجتماعي وعلى نبذ نمط العقوبات الكلاسيكية، فغني عن البيان أن هذا النظام البديل جاء ليمثل الإستثناء عن الموروث العقابي التقليدي، وليدفع باتجاه فكرة التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع في توقيع الجزاء وبين المصلحة الفردية المتمثلة في تأهيل الجاني وإصلاحه وإعادة إدماجه.

وعلى الرغم من موجة الإنتقادات التي صاحبت ولا زالت ترافق نظام المراقبة الإلكترونية من كونه تراخ عن ردة الفعل الإجتماعي، وعدم تحقيقه لمعنى الردع والزجر، وتعارضه مع حقوق أساسية مقدسة للمحكوم عليه وإخلاله بمبدأ المساواة، إلا أن هذا النظام عرف إنتشارا واسعا على الصعيد الجنائي العالمي لما لا يخفى من مزايا جمة جاء بها، إبتداءا بتخفيف الإزدحام في المؤسسات العقابية، وتقليله من نفقات الأعباء العامة التي تتكبدها خزينة الدولة والمرهقة لكاهلها، والحد من مخاطر العود ووقاية المحكوم عليه من مآلات العيش في البيئة المغلقة، فمهما قيل عن هذا النظام فإن تربعه اليوم على هرم العقوبات البديلة لخير دليل على نجاعته وفعاليته.

ونهيب بالمشرع الجزائري إثر تبنيه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، لنكون أول دولة عربية تطبق هذا الأسلوب العقابي، وبذلك تكون الجزائر قد خطت خطوة جادة في سبيل ترشيد سياستها العقابية وتكون بذلك أيضا قد وضعت لبنة أساسية في بناء صرح العدالة الجنائية بما يتوافق ومواكبة التطور الحاصل في المجتمع الدولي.

وقد خلصنا من هذه الدراسة بالنتائج التالية:

1. تعد تجربة الجزائر في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تجربة فتية تستحق الإشادة والتشجيع، بالرغم من المصاعب التي قد تواجه تطبيق هذا النظام عمليا خاصة من الناحية التقنية والفنية بإعتباره نظاما جديدا يقوم على تكنولوجيا حديثة، حيث إحتاجت الدول التي سبقتنا إليه إلى بعض الوقت لترسيخه.

2. إن الدارس لموضوع المراقبة الإلكترونية والمتأمل بعين الناقد المستبصر في حجج الإتجاه المعارض للمراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية يرى بأنها مجرد أوهام ومخاوف وشكوك ما لبث نظام المراقبة الإلكترونية بتفنيدها من خلال الضمانات التي أحيط بها هذا النظام والتدخل بالقدر الكافي فقط والتوظيف العقلاني للتكنولوجيا في هذا المجال.

3. إعتبار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظاما جنائيا إقتصاديا فعالا، يُمكن من التخفيف من إكتظاظ السجون ما يسمح بالتحكم في المؤسسة العقابية وبالتصنيف المثالي للسجناء وبالتطبيق المثالي لبرامج التأهيل والإصلاح ومرافقة المساجين عن قرب وتطبيق البرامج الإصلاحية المناسبة عليهم وفق ما تقتضيه كل حالة، كما لهذا النظام ميزة إقتصادية متمثلة في تخفيف النفقات العامة والتي يمكن أن توجه إلى مخططات التأهيل وإعادة الإدماج.

4. يمتاز نظام المراقبة الإلكترونية بالمرونة إذ يمكن إستخدامه على مجال واسع في ميادين عدة، وهذا ما لمسناه من خلال التطبيقات المختلفة لهذا النظام والتي شملت جميع المراحل الجنائية، في مرحلة التحقيق وفي مرحلة التنفيذ العقابي وفي مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة.

5. يمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية توجها جديدا للسياسة الجنائية المعاصرة بالإعتداد بإرادة المحكوم عليه حين توقيع العقاب عليه، فقد أثبتت العقوبات الرضائية فعاليتها على المستوى الإصلاحي والتأهيلي للمحكوم عليهم.

وسعيا من الباحث في إثراء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري أتقدم التوصيات التالية:

أ – على المستوى التشريعي : نتقدم إلى المشرع الجزائري بالإقتراحات التالية لتعزيز النصوص القانونية الناضمة لهذا النظام

1. يعتبر تحديد شرط المدة للإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية والمقدر بثلاث (03) سنوات مدة كبيرة نوعا ما إذا ما قورنت بشرط المدة المعتمد في معظم التشريعات المقارنة التي تتراوح المدة المشترطة فيها بين السنة ،والسنتين فأنا أرى أن تكون المدة أقل من الثلاث سنوات على الأقل كمرحلة أولى.

2. كان على المشرع الجزائري أن يميز في شرط المدة بين المحكوم عليه المبتدئ والمحكوم عليه العائد، إذ جعلهما المشرع في مركز واحد وساوى بينهما في شرط المدة وهذا لا يستقيم في العرف الجنائي.

3. الأولى إشتراط دفع مبالغ التعويضات المدنية للضحايا للإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما هو الشأن بالنسبة لإشتراط دفع مبلغ الغرامات المحكوم بها على المعني، فالمركز القانوني للضحية أولى بالحماية والرعاية من المركز القانوني القوي لخزينة الدولة

4. ضرورة إعتبار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية صراحة كنظام بديل عن العقوبة والنص عليه في قانون العقوبات كما هو الوضع مع نظام العمل للنفع العام وعدم الإكتفاء بالنص عليه كنظام من أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

5. ضرورة تعديل القانون 15/12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل بتضمينه نظام المراقبة الإلكترونية وكيفيات تقريره وتطبيقه على الأحداث إحتراما لخصوصيتهم ومركزهم.

6. إستتباع القانون 18/01 المتضمن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والمتمم لقانون تنظيم السجون بنصوص تنظيمية تشرح كيفية تطبيق هذا النظام بصورة سليمة.

ب – على المستوى الإداري نقترح ما يلي على الجهاز الإداري القائم على التنفيذ العقابي:

1. التدقيق في جودة التجهيزات والوسائل التقنية المستعملة في تطبيق هذا النظام وذلك لضمان السير الحسن لعملية المراقبة، وبالأخص أجهزة الأساور الإلكترونية وذلك بالدقيق في المواد الداخلة في تصنيعه كي لا يؤدي إلى إنعكاسات خطيرة على صحة حامله بعد ذلك.

2. التحلي بالجرأة في تعميم هذا الإجراء وفق خطة مدروسة تنفذ على مراحل، حيث يسير هذا النظام وتيرة محتشمة.

3. ضرورة وضع تقييم شامل لهذا النظام بعد مرور عامين من دخوله حيز التنفيذ كبديل عن العقوبة السالبة للحرية.

وفي الأخير أغتنم هذه السانحة لدعوة الباحثين والأساتذة ومراكز ومخابر البحث إلى إجراء المزيد من الدراسات حول موضوع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي لا يزال يفتقر إلى الكم الكافي من الدراسة و المعلومة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. زهرة غضبان، تعد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2016
2. سعداوي محمد العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د.ط، دار الخلدونية الجزائر، 2012
3. عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة، الطبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان، 2015
4. معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب، قوانين تنظيم المؤسسات العقابية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26 القرار 852 بتاريخ 20 ديسمبر 2010
5. د عمر سالم المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005
6. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر ، 2011

المذكرات

1. ساهر ابراهيم الوليد مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013،
2. ربيعي حسين الحبس المؤقت و حرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة، الجزائر،2009/2008

3. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25 ، العدد الأول ، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2009،
4. كباسي عبد الله و وقيد وداد المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة 2016-2017
5. ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 جوان 2017، مجلد أ،
6. عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الثالث السنة 2028 .
7. نرمين شراب طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة جمعية الوداد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02 201،
8. دعباسة طاهر، السوار الالكتروني، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم مجلة الاجتهاد القضائي العدد 16 مارس
9. كباسي عبد الله و وقيد وداد المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة 2016-2017،
10. صفاء أوثاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد 01 كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2009

11. هارون فارس حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2017 – 2018
12. رتيبة بن دخان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،
13. عكا عبد الحكيم المدي العام العصرنة العدالة مداخلة بعنوان نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية وزراة العدل 2018
14. ربيحة حريزي، أسباب إنقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية العدد السادس جوان 2017

القوانين والمراسيم

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
2. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
3. قانون العقوبات الفرنسي
4. القانون 18-01 الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 30 يوليو 2018
5. القانون رقم 15-2002 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية
6. القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.
7. القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل
8. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم

الواقع الالكترونية

1- فيديو بعنوان (bracelet électronique) منشور على الموقع

Injustice.gouv.fr/prison-et-reinsertion-10036/La-vie-hors-

détention-10010le-placement-sous-surveillance-

تاريخ الزيارة 12/04/2023 على الساعة 15:00

فيديو بعنوان bracelet électronique منشور على الموقع WWW.justice.gov.fr

تاريخ الزيارة 20/04/2023

électronique-11997.html

المراجع باللغة الأجنبية

1. Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, réf: NOR: JUSD1317006C, Bulletin officiel complémentaire du 15 juillet 2013, p 1/2.
2. Pierre landreville:la surveillance électronique des délinquants un marché en expansion Déniance et société. 1999.vol 23.N°01. page 107
3. ARSE: assignation a residence sous surveillance électronique PSEM:Lasurveillance electronique mobile/3 PSE: La placement sous surveillance électronique
4. Circulaire inter directionnelle réf NOR :JUSD1317006C ;op .cit,page 25 et page26
5. Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013; réf NOR :JUSD1317006C ;op .cit,page 17 et 18
6. Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013; réf NOR :JUSD1317006C ;op.cit,page 13
7. Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013; réf NOR :JUSD1317006C;op .cit,page 18
8. L'assignation à résidence avec surveillance électronique peut être ordonnée, avec l'accord ou à la demande de l'intéressé.
9. Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013,réfNOR :JUSD137006C,op.cit,page16

10. Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013,réfNOR :JUSD137006C,op.cit,page16
11. Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013,réfNOR :JUSD137006C,op.cit,page17
12. Pour la tenue du débat contradictoire prévu par le deuxième alinéa de l'article 723-13, l'avocat de la personne est convoqué sans délai et par tout moyen« .
13. Circulaire de la DACG n°CRIM - 10-9/E8 du 18 mai 2010, relative à la présentation des dispositions sur l'assignation à résidence avec surveillance électronique, résultant de la loi pénitentiaire n° 2009-1436 du 24 novembre 2009, et du décret du 1er avril 2010, réf: NOR : JUSD1013203C, p 05
14. Voir l'article 132-6-1 du code pénal français.

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....09

المبحث الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....10

المطلب الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....11

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية: 12

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية:.....14

الفرع الثالث : **التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية** 15

المطلب الثاني : صور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 18

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية.....18

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....19

الفرع الثالث: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء أمني 2

المبحث الثاني: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الجهة القضائية المختصة بهذا التطبيق. 21

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها.....21

الفرع الأول: الشروط المادية والفنية 23

الفرع الثاني: الشروط القانونية.....31

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 38

الفرع الأول: قاضي التحقيق.. 38

الفرع الثاني: قاضي الحكم ووكيل الجمهورية.....39

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات 40

الفصل الثاني: تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....43

المبحث الأول: الرقابة على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 44

المطلب الأول: ممارسة الرقابة من طرف الأعوان التابعين لإدارة السجون.....45

الفرع الأول: التحقيق في القابلية.....47

الفرع الثاني: تركيب أجهزة المراقبة.....49

الفرع الثالث: الإنذارات.....50

المطلب الثاني: التعديلات الواردة أثناء تنفيذ المراقبة الإلكترونية.....51

الفرع الأول: التعديلات العامة.....51

الفرع الثاني: التعديلات الخاصة.....52

المبحث الثاني: نهاية إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....53

المطلب الأول: نهاية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بسبب الإخلال بالشروط.....54

الفرع الأول: سحب قرار الوضع تحت المراقبة.....54

الفرع الثاني: نزع الجهاز يعد جريمة قرار 55

الفرع الثالث الوسائل القانونية 56

المطلب الثاني: انتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....57

الفرع الأول: الطريق العادي لانتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....57

الفرع الثاني: الطرق غير العادية لانتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 58

خاتمة.....65

قائمة المراجع.....70

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلص في هذه الموضوع أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لم يكن وليد الصدفة، فقد عرفت نشأته مخاضا عسيرا، بدليل أنه قد فرضته مبررات وعوامل عدة، على رأسها مثالب العقوبات السالبة للحرية وبالأخص قصيرة المدة منها، فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو عصارة جهود سنين طويلة من تطور علم العقاب في بعده الإصلاحي الحديث القائم على فكرة الدفاع الإجتماعي وعلى نبذ نمط العقوبات الكلاسيكية، فغني عن البيان أن هذا النظام البديل جاء ليمثل الإستثناء عن الموروث العقابي التقليدي، وليدفع باتجاه فكرة التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع في توقيع الجزاء وبين المصلحة الفردية المتمثلة في تأهيل الجاني وإصلاحه وإعادة إدماجه.

إلا أن هذا النظام عرف إنتشارا واسعا على الصعيد الجنائي العالمي لما لا يخفى من مزايا جمة جاء بها، إبتداءا بتخفيف الإزدحام في المؤسسات العقابية، وتقليله من نفقات الأعباء العامة التي تتكبدها خزينة الدولة والمرهقة لكاهلها، والحد من مخاطر العود ووقاية المحكوم عليه من مآلات العيش في البيئة المغلقة، فمهما قيل عن هذا النظام فإن تربعه اليوم على هرم العقوبات البديلة لخير دليل على نجاعته وفعاليته.

الكلمات المفتاحية:

1/.. المراقبة الإلكترونية 2/ شروط تطبيق 3/.. أجهزة المراقبة.4/ قاضي التحقيق

Abstract of The master thesis

From here, we conclude in this regard that the system of placing under electronic surveillance was not a coincidence. It has long gone from the development of the science of punishment in its modern reformist dimension based on the idea of social defense and the rejection of the classical punishment pattern. It goes without saying that this alternative system came to represent an exception to the traditional punitive heritage, and to push towards the idea of a balance between the general interest of society in imposing the penalty and the individual interest represented by Rehabilitation, reform and reintegration of offenders.

However, this system was widely spread on the global criminal level, due to the many advantages it brought, starting with reducing overcrowding in penal institutions, reducing the expenses of public burdens incurred by the state treasury and burdensome for its shoulders, and reducing the risks of recidivism and protecting the convict from the consequences of living in prison. The closed environment, whatever has been said about this system, its position today on the hierarchy of alternative punishments is the best evidence of its efficacy and effectiveness.

key words:

../1electronic monitoring 2/ application conditions 3/.. monitoring devices. 4/ the investigating judge